البلوغ

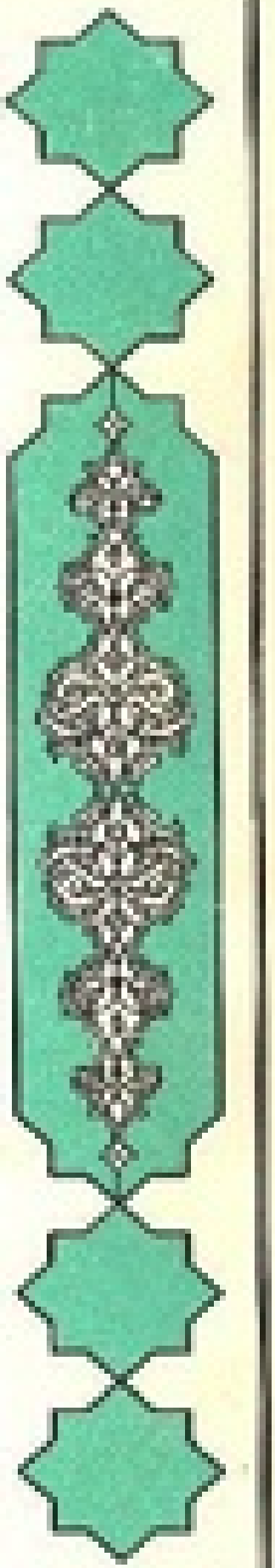
وتليه

رسالة في تأثير الزمان والمكان

على استنباط الأحكام

تأليف

الفقيه جعفر السبحاني





www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البلوغ : حقيقته، علاماته و احكامه. وتليه رساله فى تاثيرالزمان والمكان على استنباط لاحكامالشرعيه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸-
عنوان و نام پدیدآور : البلوغ : حقیقته، علاماته و احکامه. وتلیه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی استنباط لاحکام‌الشرعیه/ تالیف جعفر السبحانی.
مشخصات نشر : [قم]: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.
مشخصات ظاهری : ۱۳۵ ص.
شابک : ۴۰۰۰ ریال: 964-6243-17-7
وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر : رساله فی تاثیر الزمان و المکان علی استنباط الاحکام.
موضوع : بلوغ -- احادیث
موضوع : بلوغ -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام
موضوع : مسائل مستحدثه
شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع)
رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/س۲ب۸ ۱۳۷۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵
شماره کتابشناسی ملی : م۷۸- ۱۲۳۰

البلوغ
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 4
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ*
وَ مٰا كٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (التوبة- 122)
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 5
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
و الصلاة و السّلام على محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.
أمّا بعد: فهذه رسالة وجيزة فى البلوغ، حقيقته و علائمه:
للبحث عن البلوغ جوانب متعددة، فتارة يبحث عنه فى علم الطب، و أخرى فى الحقوق و القانون الوضعىّ، و ثالثة فى الفقه الإسلامى، و رابعة فى العرف و عامة الناس، و إشباع الكلام فى كلّ واحد، من تلك الجوانب بحاجة إلى بحث مسهب خارج عن هدف الرسالة و إنّما نشير إليها بوجه موجز:
أمّا الجانب العلمى و الطبى فيبحث فيه عن عوارض البلوغ المختلفة، من اشتداد العظم، و غلظة الصوت، و طول القامة، و نموّ الصدر فى الرجل، و ظهور الثديين فى المرأة، و ظهور الشعر فى العانة إلى غير ذلك من العوارض
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 6
الطبيعية التى تظهر عند بلوغ الذكر و الأنثى، و قد تعرّض إليها علم وظائف الأعضاء مفصلا. «1»
و أمّا الجانب الحقوقى و القانونى فيبحث فيه عن البلوغ بما انّه مبدأ زوال الحجر عن الإنسان، فإنّ غير البالغ محجور فى تصرفاته عامّة، فإذا بلغ، نفذت تصرفاته، فبذلت جهود لمعرفة عوارض البلوغ و علائمه من هذه الزاوية.
و أمّا الجانب الفقهى فيبحث عن البلوغ الذى هو مبدأ التكليف و من لم يبلغ فقد رفع عنه القلم، فالبلوغ موضوع للأحكام التكليفية و الوضعيّة.
و فى الوقت نفسه هو أمر عرفى و له حقيقة لغوية عرفية يعرفها الناس مفهوما و مصداقا، غير أنّ الشارع مع إمضائه للمفهوم العرفى جعل له ضوابط رفع بها الإبهام الذى يحفّ حوله فليست للبلوغ حقيقة شرعية أو متشرعية.

_____
(1). و من أراد التفصيل فليرجع إلى سلسلة كتاب: «چه مى‌دانم» باللغة

الفارسية الجزء المختص بالبلوغ.
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 7

البلوغ فى الذكر الحكيم

اشارة

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی تحقیق البلوغ من منظار الذکر الحکیم، و قد عبّر عنه سبحانه فی آیاته بالتعابیر الثلاثة التالیة:
بلوغ الحلم، بلوغ النکاح، بلوغ الأشد.
فلنتناول کلّ واحد منها بالبحث:

الأوّل: بلوغ الحلم

اشارة

قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «1»
و قال سبحانه: وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

---

(1). النور: 58.

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «1»
أمر سبحانه: العبيد و الإماء و الأطفال أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول إلى مواضع الخلوات. فقوله: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إشارة إلى العبيد و الإماء، و قوله: وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ إشارة إلى الأطفال غير البالغين.
و أمّا مواضع الخلوة، فهى عبارة عن الأوقات الثلاثة من أوقات ساعات الليل و النهار و فسّرت بالشكل التالى:
1. مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ حيث إنّ الإنسان يبيت عريانا أو بلباس النوم.
2. وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ للنوم أو للترويح عن أنفسهم نتيجة الإرهاق و التعب الذى يصيبهم.
3. وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ حينما يأوى الرجل إلى امرأته و يخلو بها.
فهذه الأوقات الثلاثة التى أمر اللّه سبحانه الإماء و العبيد و الأطفال بالاستئذان عند الدخول و سمّاها ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ.
نعم رفع عنهم أىّ جناح فى غير هذه الأوقات الثلاثة، و قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ أى بعد هذه الأوقات الثلاثة، ثمّ بيّن وجه رفع الجناح، بقوله: طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ أى هؤلاء الخدم و الأطفال يطوفون بعضهم على بعض، فلا يمكن الاستئذان فى كلّ دخول.

---

(1). النور: 59.

و أمّا الآية الثانية فقد أمر سبحانه الطائفتين بالاستئذان على وجه الإطلاق، و هما: البالغون من الأطفال حيث قال: وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ، و الأحرار الكبار كما قال سبحانه: كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. «1»
فحصيلة الآيتين: انّ العبيد و الإماء و غير البالغين يستأذنون فى ساعات الليل و النهار ثلاث مرات، و أمّا البالغون و الكبار الأحرار يستأذنون فى

جميع الأوقات، هذا ما يرجع إلى تفسير الآية حسب ظاهرها.
و لصاحب الكشاف هنا كلام قيّم نأتى بنصه، قال: كان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته حيّيتم صباحا، و حيّيتم مساء، ثمّ يدخل فربّما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد، فصدّ اللّه عن ذلک، و علّم الأحسن و الأجمل، و كم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، و باب الاستئذان من ذلک بينا أنت فى بيتک إذا رعف عليک الباب بواحد من غير استئذان و لا تحية من تحايا إسلام و لا جاهلية، و هو ممّن سمع ما أنزل اللّه فيه و ما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لكن أين الأذن الواعية؟! «2»

_____

(1). إشارة إلى ما ورد فى الآية 27 أعنى قوله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوا. لاحظ الميزان.
(2). الزمخشرى: الكشاف: 2/ 69.

ما هو المراد من بلوغ الحلم؟

اشارة

قد عرفت أنّ الاستئذان فى جميع الأوقات منوط ببلوغ الحلم، و هو آية البلوغ، و لكن يجب تحقيق معناه، فنقول: هنا عدّة احتمالات:

أ. أن يكون المراد من الحلم هو العقل الذى يحصل بعد التمييز،

فهناک طفولية، و تمييز و تعقّل، فالبالغ رتبة العقل يستأذن فى جميعها، و يؤيده استعمال الحلم فى القرآن بمعنى العقل، قال سبحانه: أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلٰامُهُمْ بِهٰذٰا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طٰاغُونَ. «1»

ب. أن يكون المراد هى الرؤية فى المنام،

و فى القاموس: الحلم بالضم، و الاحتلام: الجماع فى النوم سواء خرج منه المنى أم لا.

ج. الاحتلام كناية عن خروج المنىّ،

و هو الذى عبّر به الفقهاء كالمحقق فى الشرائع سواء كان فى اليقظة أو فى المنام، و لا خصوصية للاحتلام أى الجماع فى النوم، فإنّه قد يتحقّق بدون خروج المنى، كما أنّ خروج المنى قد يتحقّق بدونه، فالعبرة حينئذ فى البلوغ بخروج المنى دون الرؤية فى المنام.

د. أن يكون المراد هو الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل،

و ذلک بتحريک الطبيعة و الاحساس بالشهوة، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتاد أم لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلک بالوطء أو الاستمناء تيسر له و كون الخروج شرطا فى الغسل لا يقتضى كونه كذلک فى البلوغ،

_____

(1). الطور: 32.

ضرورة دوران الأمر فى الأوّل على الحدثية المتوقف صدقها و لو شرعا على الخروج، بخلاف الثانى الذى هو أمر طبيعى لا يختلف بظهور الانفصال و عدمه. «1»

هذه هى المحتملات، و الأوّل بعيد جدا، لأنّ تعليق الحكم على أمر معنوى (العقل) فى مجال الأطفال يوجب الفوضى، و ربما يقع الإنسان فى حيرة من أمره عند تطبيق الضابطة على المورد، و انّ هذا الطفل هل بلغ من العقل، مبلغ الرجال الموضوع للحكم أو لا؟

و أمّا الثانى فالآية تقسم الأولاد إلى قسمين:

1. الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

2. الّذين بلغوا الحلم.

و القسم الثانى بما أنّهم بلغوا الحلم، فهم المسؤولون عن تطبيق الحكم على الموضوع، و أمّا القسم الأوّل فبما أنّهم غير مكلّفين، فالأولياء هم المسؤولون عن تطبيق الحكم على الموضوع، فإذن يجب أن يكون الموضوع أمرا ظاهرا بيّنا وجودا و عدما، و الرؤية الجنسية التى هى التفسير الثانى للآية أمر خفى لا يطّلع عليه الأولياء بسهولة حتى يميّزوا البالغين للحلم عن غيرهم.

و بذلک يعلم عدم صحّة الوجه الرابع، لأنّ استكشاف الاستعداد و عدمه أمر صعب، فمن أين يقف الولى على انّه مستعد للجماع أو لا؟

فيتعين المعنى الثالث، و عليه بعض الروايات كما سيوافيک.

_____

(1). النجفى: الجواهر: 26/ 11.

و إن أبيت فالمعنيان: الثالث و الرابع من جهة القرب سواء.

فإن قلت: إذا كان خروج المنى هو الملاک، فجعله علامة للبلوغ أمر لغو، و ذلک لتأخره عن الخمس عشرة سنة الذى هو الحدّ عند المشهور للبلوغ السنّى.

قلت: إنّ تأخر الاحتلام أمر غالبى و ليس أمرا دائميا، كما يقول صاحب

الجواهر:
و لقد شاهدنا من احتلم فی ثلاث عشرة سنته و اثنتی عشرة سنته، و قال بعض الأفاضل: ینبغی القطع بالإمکان فی الثلاث عشرة فما فوقها لقضاء العادة بالاحتلام فی ذلک غالبا. «1»
روی مرفوعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «یثغر الغلام لسبع سنین، و یؤمر بالصلاة لتسع، و یفرق بینهم فی المضاجع لعشر، و یحتلم لأربع عشرة». «2»
و لقد حدّثنی بعض زملائی أنّه احتلم و له من العمر عشر سنین.
علی أنّه لا یکون لغوا، لأنّ الرجوع إلی الاحتلام إذا جهل السن، و إلّا فلو علم السن فیحکم بالبلوغ، و أمّا إذا جهل فالاحتلام یکشف عن البلوغ الحادث به أو السابق علیه.

_____
(1). النجفی: الجواهر: 26/ 13.
(2). الوسائل: الجزء 15، الباب 74، من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث 5.

الثانی: بلوغ النکاح

قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كٰانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذٰا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ حَسِيباً. «1»
اتّفق الفقهاء على أنّه لا يدفع مال اليتيم إلّا بعد البلوغ و استئناس الرشد، فقد عبّرت الآية عن الشرط الأوّل ببلوغ النكاح و هو فى اللغة بمعنى الوطء، و لا شكّ انّه لا يشترط إذا علم البلوغ و الرشد، فلا محالة يفسّر بما فسّرت به الآية الأولى، و هو خروج المنى كما هو المختار، أو قابليته على النكاح و الوطء و هو الاحتمال الرابع فيها.

الثالث: بلوغ الأشد

جاء بلوغ الأشد فی غیر واحد من الآیات:
قال سبحانه: وَ لا تَقْرَبُوا مٰالَ الْیَتِیمِ إِلّٰا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتّٰی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «2»
و قال سبحانه: وَ لَمّٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَیْنٰاهُ حُکْماً وَ عِلْماً وَ کَذٰلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ. «3»

_____

(1). النساء: 6.
(2). الأنعام: 152.
(3). یوسف: 22.

و قال عزّ و جلّ: ثُمَّ نُخْرِجُکُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّکُمْ. «1»
و قال عزّ و جلّ: وَ لَمّٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ اسْتَویٰ آتَیْنٰاهُ حُکْماً وَ عِلْماً. «2»
و قال سبحانه: ثُمَّ یُخْرِجُکُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّکُمْ ثُمَّ لِتَکُونُوا شُیُوخاً. «3»
و قال عزّ و جلّ: وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَیْهِ إِحْسٰاناً- إلی أن قال:- حَتّٰی إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِینَ سَنَةً. «4»
و الآیة الثانیة نزلت فی یوسف، و الرابعة فی موسی، و غیرهما فی نوع الإنسان.
و المراد من بلوغ الأشد بلوغه من القوة، الذی یکون مبدؤه الاحتلام و نهایته بلوغ الأربعین، و لأجل ذلک تری انّه جمع فی سورة الأحقاف بین بلوغ الأشد و بلوغ الأربعین.
و الآیة الثالثة تدل علی أنّ بلوغ الأشد، خروج عن الطفولیة، و دخول فی البلوغ؛ کما أنّ الآیة الخامسة تقسم حیاة الإنسان إلی ثلاثة مراحل:
الطفولة، و بلوغ الأشد، و الشیخوخة. و هی تدل علی أنّ البلوغ أمر تدریجیّ له مراتب من القوة و الشدّة، و إنّ الشارع جعل المرتبة البدائیة منه، موضوعا للأحکام.

_____

(1). الحج: 5.
(2). القصص: 14.
(3). غافر: 67.
(4). الأحقاف: 15.

و علی ضوء ذلک فالآیات المذکورة تنطبق علی الاحتلام الملازم لخروج المنی من دون فرق بین خروجه حین الیقظة أو المنام، و لا یستفاد من

الآيات أزيد من ذلک، و قد أشار القرآن إلى علامة واحدة واضحة للبلوغ و هى الاحتلام، و لا ينافيه وجود علامات أخرى له.

البلوغ فى السنّة

اشارة

و قد وردت علامات للبلوغ فى السنّة الشريفة:
1. الاحتلام.
2. الإنبات.
3. السن.
فلنتناول كلّ واحدة منها بالبحث، فنقول:

1. الاحتلام

لقد تضافرت الروايات على أنّ الاحتلام من أمارات البلوغ، و قد عبّر عنه فى الروايات، تارة بالفعل الماضى، أعنى: قوله: «إذا احتلم». أو بالمصدر، أعنى: قوله: إِذٰا بَلَغَ الْأَطْفٰالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ، كما نلاحظه من الروايات التالية:
1. ما فى خبر طلحة بن زيد، من قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فإذا بلغوا

الحلم كتبت عليهم السيئات. «1»
2. ما فى رواية حمران من قول أبى جعفر عليه السّلام: «لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت». «2» و الإنبات هو وجود الشعر فى العانة، بخلاف الأوّل و هو وجوده فى غيرها.
إلى غير ذلک من الروايات. «3»
و الروايات تعاضد الآية، حيث إنّ البلوغ أمر تدريجى، فلو احتلم قبل السن يحكم ببلوغه، و أمّا إذا احتلم بعد السن فيكشف عن بلوغه السابق.
و الظاهر من الروايات و كلمات الفقهاء عدم الفرق بين الذكر و الأنثى.
قال المحقّق: من علامات البلوغ خروج المنى الذى يكون منه الوالد من الموضع المعتاد و يشترک فى هذا، الذكور و الإناث. «4»
و قال العلّامة فى «القواعد»: الثانى خروج المنى الذى يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر و الأنثى. «5»
و قال السيد الطباطبائى فى العروة: المرأة تحتلم كالرجل، و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل، و القول بعدم احتلامهن ضعيف. «6»

---

(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 4، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 1، 2، 9، 11، 12.
(2). الوسائل: الجزء 1، الباب 4، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 1، 2، 9، 11، 12.
(3). الوسائل: الجزء 1، الباب 4، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 1، 2، 9، 11، 12.
(4). نجم الدين الحلى: الشرائع: 2/ 351، كتاب الحجر.
(5). القواعد على ما فى مفتاح الكرامة: 5/ 267.
(6). الطباطبائى: العروة الوثقى، فصل فى غسل الجنابة، المسألة 6.

و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم

تنزل فليس عليها الغسل». «1»
و مع هذا الدعم من الفقهاء و الروايات على احتلام المرأة، نجد انّ ثلّة من علماء الطبيعة ينفون أن يكون للمرأة منيّا، بل يرون انّ لها بويضة تتلاقح مع الحيوان المنوى، و ليس لها سائل دافق باسم المنى، و ما يشاهد من السوائل عند الملاعبة فليس منيّا لها. و اللّه العالم.

2. الإنبات:

و المراد إنبات الشعر على العانة من دون فرق بين الذكر و الأنثى، قال الشيخ فى الخلاف: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين و المشركين.
و قال أبو حنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين و لا المشركين و لا يحكم به بحال.
و قال الشافعى: هو دلالة بلوغ المشركين و فى دلالته على بلوغ المسلمين قولان.
دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم من غير تفصيل.
و أيضا ما حكم به سعد بن معاذ على بنى قريظة، فإنّه قال: حكمت بأن يقتل مقاتلهم، و يسبى ذراريهم و أمر بأن يكشف عن عورتهم، فمن نبت فهو من المقاتلة، و من لم ينبت فهو من الذرارى، فبلغ ذلک النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال:

_____

(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 7 من أبواب الجنابة، الحديث 5، راجع سائر أحاديث الباب.

«لقد حكم سعد بحكم اللّه من فوق سبع سماوات» و روى «سبعة أرفعة». «1»
و العجب من بعضهم التفريق فى هذه العلامة بين المشرک و المسلم. و هل العلامة مطلق إنبات الشعر و لو فى الوجه و تحت الإبط و الصدر أو نباته على العانة فقط؟ و يذكر الأطباء الثانية الإنبات على العانة) على اعتقاد منهم بأنّ إنبات الشعر على العانة له صلة بالقابلية على الإنجاب، و قد وردا فى بعض الروايات معا- كما مرّ- قوله: أشعر أو أنبت قبل ذلک.
ثمّ الظاهر من إطلاق معقد الإجماع انّه علامة البلوغ مطلقا من غير فرق بين الذكر و الأنثى و من فرّق بينهما، فقد بلا وجه.
هذه هى العلامات العامة المشتركة بين الذكر و الأنثى، بقى الكلام فى العلامة الخاصة لكل منهما و هى السن، و قد ألّفنا الرسالة لإيضاح هذا الجانب.

3. السن:

اشارة

يقع الكلام فى مقامين: سن البلوغ فى الذكر، و سنّ البلوغ فى الأنثى.

_____

(1). الطوسى: الخلاف: 3/ 281، المسألة 1، كتاب الحجر.

المقام الأوّل: سن البلوغ فى الذكر

اشارة

لا شكّ انّ السن علامة للبلوغ و قد تضاربت أقوال السنّة، و القول المشهور عند الشيعة هو بلوغه خمس عشرة سنة، و لا بأس بنقل كلمات الفريقين:
1. قال الشيخ فى الخلاف: يراعى فى حدّ البلوغ فى الذكور بالسن خمس عشرة سنة، و به قال الشافعى، و فى الإناث تسع سنين، و قال الشافعى: خمس عشرة سنة مثل الذكور.
و قال أبو حنيفة: الأنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة، و فى الذكور عنه روايتان:
إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة، و هى رواية الأصل.
و الأخرى: ثمان عشرة سنة، و هى رواية الحسن بن زياد اللؤلؤى.
و حكى عن مالک أنّه قال: البلوغ بأن يغلظ الصوت، و أن ينشق الغضروف و هو رأس الأنف، و أمّا السن فلا يتعلق به البلوغ. و قال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسن. «1»
2. و قال العلّامة: الذكر و المرأة مختلفان فى السن، فالذكر يعلم بلوغه بمضى خمس عشرة سنة، و الأنثى بمضى تسع سنين عند علمائنا، و ممّن خالف بين الذكر و الأنثى أبو حنيفة، و سوّى بينهما الشافعى و الأوزاعى و أبو ثور و أحمد بن حنبل و محمد و أبو يوسف، و قالوا: حدّ بلوغ الذكر و الأنثى بلوغ خمس عشرة سنة.

_____
(1). الطوسى: الخلاف: 3/ 282، المسألة 2، كتاب الحجر.

و قال أبو حنيفة: حدّ بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكلّ حال، و له فى الذكر روايتان، إحداهما سبع عشرة سنة أيضا، و الأخرى ثمان عشرة كاملة.
و قال أصحاب مالک: حدّ البلوغ فى المرأة سبع عشرة سنة، و ثمان عشرة سنة. «1»
و أمّا أقوال أصحابنا فالظاهر انّها لا تتجاوز عن الثلاثة:
1. انّه الخمس عشرة سنة، و هو القول المشهور الذى كاد أن يكون مورد الاتفاق قبل ظهور الأردبيلى قدّس سرّه نعم مال هو فى آخر كلامه إلى غيره.
2. انّه الأربع عشرة سنة، نسبه العلّامة إلى ابن الجنيد فى مختلف الشيعة و قال: استدل ابن الجنيد بحديث أبى حمزة الثمالى و ظاهر عبارته أنّ المستدل هو ابن الجنيد، لا العلّامة.
3. انّه الثلاث عشرة سنة، و هو مختار الشيخ فى قضاء النهاية، قال فى باب «جامع من القضايا و الأحكام» روى عاصم بن حميد عن أبى حمزة الثمالى

عن أبى جعفر عليه السّلام قلت له: فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: «فى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ...». «2» و المعروف انّ النهاية هو كتاب الفتوى بتجريد المنقول عن الأسانيد، و لكنّه عدل عنه فى كتاب الخلاف كما سيوافيک.
و أمّا القول بالعشر سنين فلا صلة له بالبلوغ و إنّما أجاز الشيخ و غيره وصية الصبى إذا بلغ العشر سنين، كما سيوافيک بيانه.

_____

(1). ابن المطهر الحلى: تذكرة الفقهاء: 2/ 74، كتاب الحجر.
(2). الطوسى: النهاية: 354.

هذه هى الأقوال و لنذكر خصوص من ادّعى الإجماع أو الاتّفاق أو الشهرة بالنسبة إلى القول الأول:
1. قال الشيخ فى الخلاف: يراعى فى حدّ البلوغ فى الذكور بالسن خمس عشرة سنة، و به قال الشافعى، إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. «1»
2. و قال الطبرسى فى تفسير قوله سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ «2» قال أصحابنا: حدّ البلوغ إمّا كمال خمس عشرة سنة، أو بلوغ النكاح، أو الإنبات. «3»
3. قال ابن إدريس: و الاعتماد عند أصحابنا على البلوغ فى الرجال و هو إمّا الاحتلام، أو الإنبات فى العانة، أو خمس عشرة سنة و فى النساء الحيض أو الحمل أو تسع سنين. «4»
4. و قال ابن زهرة: حدّ السن فى الغلام خمس عشرة سنة، و فى الجارية تسع سنين بدليل الإجماع المشار إليه. «5»
5. قال العلّامة فى التذكرة: السن عندنا دليل على البلوغ، و به قال جماهير العامة كالشافعى و الأوزاعى و أبى حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل، لما رواه العامة عن ابن عمر: قال: عرضت على رسول اللّه فى جيش و أنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّنى، و عرضت عليه يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فردّنى، و عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى.

_____

(1). الطوسى: الخلاف: 3/ 282، كتاب الحجر، المسألة 2.
(2). النساء: 6.
(3). الطبرسى: مجمع البيان: 3/ 16.
(4). ابن إدريس: السرائر: 2/ 199، نوادر كتاب القضاء.
(5). ابن زهرة: الغنية: 215، كتاب الحجر.

و عن أنس عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: إذا استكمل المولود

خمس عشرة سنة، كتب ما له و ما عليه و أخذت منه الحدود.
و قال تحت قوله: تذنيب: لا يحصل البلوغ بنفس الطعن فى سن الخامس عشر إذا لم يستكملها عملا بالاستصحاب و فتوى الأصحاب. «1»
6. و قال أيضا: المشهور انّ حدّ البلوغ فى الصبى خمس عشرة سنة.
و قال ابن الجنيد أربع عشرة سنة. «2»
7. و قال الفاضل الآبى: السن و فى كميته اختلاف و العمل على أنّه خمس عشرة سنة، و لعلّ ما وردت بدون ذلک من الروايات محمولة على ما إذا احتلم أو أنبت فى تلک السنة فإنّا نشاهد من احتلم فى اثنى عشرة و ثلاث عشرة سنة. «3»
8. و قال ابن فهد: فى الحدّ الذى يعرف به بلوغ الذكر للأصحاب أقوال ثلاثة: المشهور خمس عشرة، ثمّ ذكر رواية حمزة بن حمران، ثمّ ذكر القول الثانى و هو ثلاث عشرة إلى أربع عشرة و لم يذكر القول الثالث إلّا بالإشارة و هو القول بالعشرة و سيوافيک انّه مختص بنفوذ الوصية. «4»
9. و قال الفاضل المقداد: فى تفسير قوله تعالى: حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ أو يبلغ خمس عشرة سنة عندنا. «5»
10. و قال الشهيد الثانى: فى شرح قول المحقّق «و بالسن» و هو بلوغ

---

(1). ابن المطهر: التذكرة: 74- 75، كتاب الحجر، البحث الثانى فى السن.
(2). ابن المطهر: المختلف: 5/ 431، كتاب الحجر، ط مؤسسة النشر الإسلامى.
(3). الفاضل الآبى: كشف الرموز: 1/ 552، كتاب الحجر.
(4). ابن فهد: المهذّب البارع: 2/ 517- 518.
(5). الفاضل المقداد: كنز العرفان: 2/ 103.

خمس عشرة سنة للذكر، و فى أخرى إذا بلغ عشرا و كان بصيرا، قال و المشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا هو الأوّل و يعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة، و أمّا رواية بلوغ العشر فى جواز الوصية فهى صحيحة و فى معناها روايات إلّا أنّها لا تقتضى البلوغ. «1»
هؤلاء من أفتوا بالخمس عشرة سنة و ادّعوا عليه الإجماع أو الشهرة و أمّا الذين أفتوا بالخمس عشرة سنة و لم يدّعوا عليه الإجماع فحدّث عنه و لا حرج، فقد نقله السيد العاملى، عن كثير من الكتب الفقهية، و من أراد فليرجع إلى «مفتاح الكرامة». «2»

و لنتناول دليل القول المشهور بالبحث ثمّ نعد إلى القولين الآخرين.
و اعلم أنّه يدلّ على القول المشهور أمور:
1. خبر حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم و أدرک» قلت: فلذلک حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلک، أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له- إلى أن قال:- و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلک». «3»

_____
(1). زين الدين العاملى: المسالک: 4/ 144، كتاب الحجر.
(2). العاملى، مفتاح الكرامة: 5/ 238، كتاب الحجر.
(3). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 2.

و فى سند الرواية 1. عبد العزيز العبدى 2. حمزة بن حمران، 3. حمران.
أمّا الأخير فهو حمران بن أعين يصفه أبو غالب الزارى، بقوله: لقى سيدنا سيد العابدين على بن الحسين عليه السّلام، و كان من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشک فيهم، و كان أحد حملة القرآن، و من بعده يذكر اسمه فى القراءات. «1»
و أمّا الثانى، فلم يرد فى حقّه مدح و لا ذم، و لكن رواية المشايخ كصفوان و ابن أبى عمير، و جمع كثير من الأكابر عنه «2»، يورث الوثوق.
و أمّا الأوّل فضعّفه النجاشى قائلا: كوفى روى عن أبى عبد اللّه، ضعيف ذكره ابن نوح، له كتاب، يرويه جماعة- إلى أن قال:- عن الحسن بن محبوب بن عبد العزيز بكتابه. «3» و يحتمل جدا أن يكون تضعيفه لوجود الغلو فى عقيدته الذى لا ينافى صدق لسانه و يؤيده احتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد اللّه الذى روى الاربلىّ فى كشف الغمة ما يدل على وجود الغلو فيه. «4» و على كلّ تقدير فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال، و سنعود إليها أيضا عند الكلام فى بلوغ الأنثى.
2. صحيح يزيد الكناسى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين- إلى أن قال:- قلت: فالغلام يجرى فى ذلک مجرى الجارية؟ فقال: «يا أبا خالد انّ

_____
(1). قاموس الرجال: 4/ 13 و 28.
(2). قاموس الرجال: 4/ 13 و 28.

(3). قاموس الرجال: 6/ 179.
(4). قاموس الرجال: 6/ 178.
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 25
الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرک کان بالخيار إذا أدرک و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فی وجهه أو ينبت فی عانته قبل ذلک». «1»
و السند لا غبار عليه إلّا فی الأخير، و أمّا يزيد فهو أبو خالد القماط الذی ترجمه النجاشی، و قال: يزيد أبو خالد القماط کوفی، ثقة، روی عن أبی عبد اللّه له کتاب يرويه جماعة. «2» و لم يصفه النجاشی بالکناسی.
و لکن وصف فی سند الرواية بالکناسی الذی عنونه الشيخ و لم يوثقه، و تحتمل وحدة الراويين فيکون ثقة، و يحتمل تعددهما بشهادة انّه لو کان الوارد فی رجال النجاشی هو نفس ما عنونه الشيخ، کان عليه، وصفه بالکناسی لأنّ اشتهاره به کما يظهر من الشيخ، يوجب ذکره.
و الذی يدل علی التعدّد، اختلاف من يروی عنهما، فيروی عن يزيد أبی خالد القماط: 1. درست بن منصور، 2. علی بن عقبة، 3. إبراهيم بن عمر، 4. خالد بن نافع، 5. صالح بن عقبة، 6. صفوان بن يحيی، 7. محمد ابن أبی حمزة، 8. محمد بن سنان، 9. يحيی بن عمران، 10. ثعلبة.
و يروی عن يزيد الکناسی: 1. هشام بن سالم، 2. أبو أيوب، 3. جميل بن صالح، 4. حسن بن محبوب، 5. علی بن رئاب.
و لو کان الاسمان لمسمّی واحد، يلزم اشتراکهما فيمن يروی عنهما فی الغالب.
مضافا إلی ما فی المتن من التفصيل الغريب حيث حکم انّ الجارية البالغة إذا عقدت بعد البلوغ فليس لها الخيار، بخلاف غير البالغة و هو

_____
(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 6 من أبواب عقد النکاح، الحديث 9.
(2). النجاشی: الرجال: رقم 1224.
البلوغ، حقيقته، علامته و أحکامه، ص: 26
عجيب جدا و لأجل ذلک أعرض عنه المشهور. «1» نعم ورد فی الوسائل اسم «برید» مکان «يزيد» و هو تصحيف قطعا، لأنّ کلّ من کنّی ب «أبی خالد»، فاسمه يزيد کأبی خالد الأعور، و أبی خالد البزاز، و علی کلّ تقدير لم يثبت أن يزيد الکناسی الوارد فی الرواية و الذی عنونه الشيخ و لم يوثّقه، نفس ما عنونه النجاشی باسم يزيد أبو خالد القماط و وثقه فالرواية صالحة للتأييد لا للاحتجاج کالرواية السابقة.
3. ما رواه يزيد الکناسی عن أبی جعفر عليه السّلام و فيه: أمّا الحدود الکاملة التی يؤخذ بها الرجال فلا، و لکن يجلد فی الحدود کلّها علی مبلغ سنّه (فيؤخذ بذلک ما بينه و بين خمس عشرة سنة) و لا تبطل حدود اللّه فی خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم. «2» و المذکور بين الهلالين

رواه الشيخ فى التهذيب دون الكلينى، أضف إليه، انّه يحتمل وحدة الروايتين و إن اختلفتا فى اللفظ كثيرا و تؤيده وحدة السند فى ما روى فى باب النكاح و ما روى فى باب الحدود، فعدّه رواية ثالثة كما فى الجواهر لا يخلو من تأمّل.
هذه هى الروايات التى عرفت حالها، و لأجل ذلک قال الأردبيلى:
و بالجملة ما رأيت خبرا صحيحا صريحا فى الدلالة على خمس عشرة سنة فكيف فى إكماله؟ «3»
و لكن فى الشهرة المحقّقة و الإجماعات المدعاة غنى و كفاية، و قد حقّقنا فى الأصول انّ الشهرة الفتوائية بنفسها حجّة شرعية، و كان أصحاب

---

(1). لاحظ كتابنا: نظام النكاح فى الشريعة الإسلامية: 1/ 169.
(2). الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب مقدمات الحدود، الحديث 1.
(3). مجمع الفائدة: 9/ 188.

الإمام الصادق، يقدّمونها على النص المسموع من الإمام لاحتمال التقيّة فى المسموع دون المشهور بين أصحابه، فلاحظ. «1»
و كم له من شواهد فى الروايات النبوية و فقه السيرة النبوية نأتى بها:
1. «فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله، و ما عليه، و أخذ منه الحدود». «2»
2. انّ عبد اللّه بن عمر عرض على النبى عام بدر و هو ابن ثلاث عشرة سنة فردّه، و عرض عليه عام أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فردّه، و لم يره بالغا، و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه فى المقاتلة. «3»
3. عرض على النبى يوم أحد: أسامة بن زيد، و زيد بن ثابت و استيذن ظهير فردهم، ثمّ أجازهم يوم الخندق و هم أبناء خمس عشرة سنة و انّ من جملة من ردّ فى ذلک اليوم البراء بن عازب و أبو سعيد الخدرى، و زيد ابن أرقم. «4»
4. و يمكن استفادة القول المشهور من صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فإنّ هو صام قبل ذلک فدعه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلک فتركته». «5»

---

(1). المحصول: 3/ 214.
(2). الخلاف: الجزء 3، كتاب الحجر، المسألة 2.
(3). سنن البيهقى: 6/ 55.
(4). عيون الأثر، كما فى الجواهر: 26/ 25.

(5). الوسائل: الجزء 7، الباب 29 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث 1.

و المراد من قوله: «كم يؤخذ الصبىّ بالصيام» أى يؤمر به لئلّا يشقّ له بعد البلوغ.
و لا غبار فى السند، و أمّا تقديم خمس عشرة سنة على أربع عشرة سنة، فلعلّه من تصرف الراوى، و قد عبر الصدوق فى «المقنع» بقوله: روى أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلک. «1»
و على ضوء ذلک فقد كان تعبير الإمام بالنحو التالى:
«ما بينه و بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة» و من المعلوم أنّه يشتد الأخذ حسب بلوغه و طعنه فى العمر.
وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولى و أنّها تنتهى ببلوغ الصبى الخمس عشرة و لازمه استقلال الصبى و انتهاء ولاية الولىّ، و هو يلازم البلوغ.
و يدلّ على ما ذكرنا صدر هذه الرواية المروية فى الوسائل فى أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، جاء فيه: كم يؤخذ الصبى فى الصلاة؟ قال: «ما بين سبع سنين و ست سنين». «2» و بما أنّ الصلاة أخف من الصوم يؤخذ الصبى فى السنين الست أو السبع، و أمّا الصوم فيحتاج إلى قوّة و قدرة فيؤخذ إذا بلغ أربع عشرة أو خمس عشرة، فدلالة الرواية على القول المشهور دلالة التزامية.
5. مرسلة عباس بن عامر، عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

_____

(1). الصدوق: المقنع: 195، كتاب الصوم، الباب 8.
(2). الوسائل: الجزء 3، الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض، الحديث 1.

«يؤدّب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». «1»
وجه الاستدلال على القول المشهور على نحو ما مرّ فى الرواية السابقة و هو أنّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولى و أنّها تنتهى عند الست عشرة و معناه انتهاء الولاية و استقلاله فى تصرفاته و هو يلازم البلوغ.
هذه هى الروايات التى تدل على القول المشهور إمّا بالدلالة المطابقية أو الالتزامية، و لعلّ المجموع يثبت القول المشهور و إن كان كلّ واحد غير خال عن الإشكال. نعم، لا محيص عن حمل الرواية الأخيرة على إكمال الخمس عشرة و الدخول فى الست عشرة حتى تنطبق على الروايات

السابقة و حملها على إكمال الست عشرة يستلزم تحقّق البلوغ بالدخول فى السبع عشرة و لم يقل به أحد.

عرض الروايات المخالفة

اشارة

هناک روايات تدل على أنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة فإن أريد منه كمال العدد و الدخول فى الأربع عشرة، تنطبق على قول ابن الجنيد إذا أراد- هو- من قوله أربع عشرة، الدخول فى الرابع عشر، و هذه الروايات لا تتجاوز عن ثلاث:

1. خبر أبى حمزة الثمالى.
2. صحيح ابن سنان الذى روى بطرق ثلاثة و تنتهى الجميع إلى عبد اللّه بن سنان.
3. رواية عمار الساباطى.

---

(1). الوسائل: الجزء 7، الباب 29 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث 13.

1. خبر أبی حمزة الثمالی

روی أبو حمزة الثمالی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قلت له: فی کم تجری الأحکام علی الصبیان؟ قال: «فی ثلاث عشرة و أربع عشرة» قلت: فإن لم یحتلم فیها، قال: «و إن کان لم یحتلم، فإنّ الأحکام تجری علیه». «1»

و قوله: «کم تجری الأحکام» یعم العبادات و المعاملات و السیاسات، و الإمام یرکّز علی السن بما هو سن، و انّه تجری علیه الأحکام إذا بلغ الثلاث عشرة، و حمله علی ما إذا أنبت أو أشعر، کما علیه الشیخ الطوسی لرفع المعارضة بینها و ما دلّ علی الخمس عشرة سنة خلاف الظاهر.

و قد روى بأسانيد ثلاثة مع الاختلاف فى المضمون، و إليک بيانها:
أ. صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قوله اللّه عزّ و جلّ: حَتّٰى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ «2» قال: «الاحتلام» قال: فقال: يحتلم فى ست عشرة و سبع عشرة سنة و نحوها؟ فقال: «لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا». «3»
و الرواية تعم العبادات و المعاملات بقرينة انّ السائل سأل عن تفسير قوله تعالى: حَتّٰى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ الذى ورد فى المعاملات.

---

(1). الوسائل: الجزء 13، الباب 45 من أحكام الوصايا، الحديث 3.
(2). الأحقاف: 15
(3). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أحكام الوصايا، الحديث 8.

قال سبحانه: وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّٰا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «1»
ب. صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات، و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها». «2»
و الرواية تعم الأحكام و المعاملات بقرينة التركيز على بلوغ الأشد و فى السند الحسن بن بنت الياس، و المراد منه هو الحسن بن على بن زياد الوشاء الثقة الذى نقل عنه النجاشى فى ترجمته، أنّه قال: لقد رأيت فى هذا المسجد (مسجد الكوفة) تسعمائة رجل كلّ يقول: حدّثنى جعفر بن محمد عليه السّلام.
ج. صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين كذلک و ذلک أنّها تحيض لتسع سنين». «3»
و الرواية قابلة للحمل على العبادات، و سيوافيک الكلام فى ذيل الحديث.

3. رواية عمار الساباطى

روى الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (م/ 262 ه)

_____

(1). الأنعام: 152.
(2). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أحكام الوصايا، الحديث 11.
(3). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أحكام الوصايا، الحديث 12.

عن أحمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن فضال الثقة، عن عمرو بن سعيد المدائنى الثقة، عن مصدق بن صدقة الثقة، عن عمّار الساباطى الثقة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال:
«إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلک إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم». «1»
و الرواية معارضة لفتوى المشهور و هل هنا جمع دلالى بين الفريقين الظاهر، لا بل يجب الرجوع إلى المرجّحات؟ و أنّ الترجيح للصنف الأوّل لأنّه المشهور فتوى و نقلا، و سيوافيک بعض ما قيل من الجمع مع ما هو الحقّ فى المقام.
نعم هناک روايات تدلّ على نفوذ وصية الصغير إذا بلغ عشر سنين.
روى أبو بصير المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله فى حقّ جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيّته». «2»
و لكن الروايات لا تمّت إلى المقام بصلة، لأنّ نفوذ الوصية لا يدل على بلوغه حتى يحكم عليه بجميع الأحكام، و إنّما هو حكم خاص فى باب الوصية، و قد عمل بتلک الروايات أكثر علمائنا كما حكاه الشيخ الحر العاملى فى حاشيته على هذا الباب فى كتاب «الوسائل»، حيث قال: أكثر

_____

(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 12.
(2). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 2، و لاحظ الحديث 1، 3، 4، 5، 6، 7.

علمائنا على صحّة وصيّة من بلغ عشرا، و ابن الجنيد على صحّة وصيّة الصبى لثمان و البنت لسبع لرواية الحسن بن راشد، ذكره فى «التذكرة» و

قد تقدّمت الرواية فى كتاب الصدقات. «1»
و أمّا الجمع بين الروايات فهناک تقريبات مختلفة:
الأوّل: ما ذكره المحدّث البحرانى: قال: فلا يبعد عندى فى الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة على الحدود و المعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران الدالّة على أنّ حدّ البلوغ هو الخمس عشرة سنة، و حمل ما دلّ على ما دون ذلک على العبادات. «2»
يلاحظ عليه: أنّ رواية ابن سنان التى هى الدليل المهم للقول المخالف (ثلاث عشرة) فى المقام جاءت فى مورد المعاملات حيث سأل السائل الإمام عن معنى بلوغ الأشد و فسّره عليه السّلام بالسن المذكور و اللفظة وردت فى الآية فى باب الأموال، قال سبحانه: وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّٰا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «3»
الثانى: حمل ما دلّ على أنّ سن البلوغ هو الخمس عشرة على باب الحدود.
يلاحظ عليه: أنّ رواية حمران التى هى الدليل المهم للقول بالخمس عشرة جاءت فى مورد المعاملات أيضا، و قد جاء فيه قوله: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة. «4» و هو دليل

_____

(1). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أبواب أحكام الوصايا، قسم التعليقة.
(2). البحرانى: الحدائق: 13/ 185.
(3). الأنعام: 152.
(4). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 2.

على شموله لباب المعاملات أيضا.
أضف إلى ذلک انّ الظاهر من رواية على بن الفضل الواسطى كفاية السن المزبور فى تحليل المطلقة ثلاثا. «1»
الثالث: ما ذكره أيضا صاحب الحدائق بقوله: و يحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلّا أنّه لا يحضرنى الآن مذهب العامة فى هذه المسألة. «2»
أقول: إنّ أحدا من العامة لم يذهب إلى القول بثلاث عشرة.
نعم، قال الشافعى و جماعة بأنّ سن البلوغ فى الذكر هو الخمس عشرة.
الرابع: ما ذكره أيضا صاحب الحدائق بقوله: و يمكن أن يحمل الاختلاف فى هذه الأخبار على اختلاف الناس فى الفهم و الذكاء و قوة العقل و قوة البدن، و لذا ورد فى رواية الثمالى: «ثلاث عشرة و أربع عشرة». و فى صحيحة معاوية بن وهب: «خمس عشرة و أربع عشرة» و لذا تراها أيضا اختلفت فى الاحتلام، فظاهر موثقة عبد اللّه بن سنان انّ الاحتلام فى ست

عشرة و سبع عشرة و نحوهما، و ظاهر رواية عيسى بن يزيد انّه يحتلم لأربع عشرة، و ظاهر موثقة عمّار أنّه يحتلم قبل ثلاث عشرة، إلّا أنّه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب كما يفهم منها أيضا من أنّ بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار و اتّفاق العلماء على أنّها تبلغ بتسع سنين أو عشر. «3»

_____

(1). الوسائل: الجزء 15، الباب 8 من أبواب أقسام الطلاق، الحديث 1.
(2). الحدائق: 13/ 185.
(3). الحدائق: 13/ 184- 185.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّما يصحّ إذا كان الدليل على البلوغ هو الاحتلام، و إنبات الشعر على العانة و لا شكّ أنّهما يختلفان حسب اختلاف الأمزجة.

إنّما الكلام فى انسجامه مع القول بأنّ للبلوغ وراء الاحتلام و الإنبات دليلا آخر، و هو السن و قد اضطربت الروايات فيه، بين خمس عشرة إلى ثلاث عشرة، فتفسير الاختلاف بالاختلاف فى الأمزجة يوجب الفوضى فى المجتمع، فمن مصلّ و صائم فى الثلاث عشرة بادّعاء انّه قويّ البنية، إلى تارک للصلاة و مفطر للصوم بادّعاء انّه ضعيف البنية.

و هناک جمع آخر للروايات المتعارضة أشار إليها الفيض الكاشانى فى كتابه «مفاتيح الشرائع» حيث جعل للبلوغ مراتب باعتبار التكاليف غير أنّ كلامه ناظر إلى اختلاف الروايات فى حقّ الأنثى، لا فى حق الذكر، و لأجل ذلک نأتى بنص كلامه فى المقام الثانى.

و الحقّ أن يقال: إنّ المورد من الموارد التى يرجع فيه إلى المرجحات، و قد قررنا فى محلّه أنّ المرجحات عند القوم على قسمين قسم تميّز به الحجّة عن اللاحجة كالشهرة العملية، و آخر ترجح به إحدى الحجتين على الأخرى كمخالفة العامة، أو موافقة الكتاب (على تأمّل فى الأخير).

و المقام من قبيل القسم الأوّل، فإنّ ما دلّ على الخمس عشرة و إن كان لا يتجاوز عن روايتين لكنّهما مشهورتان رواية و فتوى، بخلاف الثانية فإنّها و إن امتازت بالشهرة الروائية، لكنها فى الوقت نفسه غير مفتى بها، قد أعرض عنها المشهور من العلماء، و إمعان النظر فى رواية عمر بن حنظلة و غيرها يثبت أنّ موافقة الشهرة من الأمور التى تضفى الحجّية للحديث

الموافق و تسلبها عن المخالف، و ليست الشهرة العملية كمخالفة العامة التى تميز الحجة الفعلية، عن الحجة الشأنيّة «1».

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار و عبارات الأصحاب انّ المراد من الخمس عشرة هو إكمالها إذ لا يطلق على من دخل فى الخمس عشرة انّه ذو سن كذا، قال الشهيد فى المسالک: و يعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة فى الذكر و

التاسعة فى الأنثى فلا يكفى الطعن فيها عملا بالاستصحاب و فتوى الأصحاب، و لأنّ الداخل فى السنة الأخيرة لا يسمّى ابن خمس عشرة سنة لغة و لا عرفا و الاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية. «2»

بقى هنا أمور:

الأوّل: نسب إلى الصدوق أنّه قال بالثلاث عشرة للغلام

مع أنّ كلامه فى المقنع لا يوافق الحكاية قال: اعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيق، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلک الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر، و إذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كلّه.
و روى أنّ الغلام يؤخذ ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلک. «3»
و أنت ترى أنّه ليس بصدد بيان حدّ البلوغ و إنّما هو بصدد بيان

_____
(1). لاحظ كتاب المحصول فى علم الأصول: 3/ 206- 214، للمؤلّف.
(2). زين الدين العاملى: المسالک: 1/ 255، كتاب الحجر.
(3). الصدوق، المقنع: 195، كتاب الصيام، الباب 8.

وظيفة الولى و انّها تمتد إلى خمس عشرة سنة فالعبارة ظاهرة فى دعم القول المشهور و لا دلالة لها على خلافه.

الثانى: استظهر المحقّق الأردبيلى من كتابى «التهذيب» و «الاستبصار» أنّ الشيخ قائل بأنّ حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة،

قال: و هو الظاهر من التهذيب و الاستبصار حيث ذكر فيهما رواية عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:
سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإذا احتلم قبل ذلک فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلک إن أتى لها ثلاث عشرة أو حاضت قبل ذلک وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم». «1»
ثمّ نقل بعد ذلک رواية إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إذا أتى على الصبى ست سنين وجبت عليه الصلاة، و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» «2».
ثمّ إنّه تصدى بتأويل الحديث الأخير دون الأوّل، و هذا يدل على أنّ الحديث الأوّل مختاره و إلّا لو كان الأوّل كالثانى كان عليه تأويلهما، و إليک نصّ كلام الشيخ فى تأويل الحديث الثانى.
قال: قوله عليه السّلام: «إذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق وجوبه بحال الكمال على ما بيّناه، و كذلک قوله عليه السّلام: «إذا أتى عليه ست سنين» و فى الخبر الآخر «أو سبع سنين وجب عليه الصلاة» محمول على الاستحباب و التأديب، لأنّ الفرض يتعلّق

_____
(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 12.
(2). الوسائل: ج 3 الباب 3 من اعداد الفرائض، الحديث 4.

بحال الكمال على ما بيّناه. «1»
يلاحظ على ما ذكره بأنّ الشيخ ذكر قبل الحديث الأوّل، حديث على ابن جعفر و قد أنيط وجوب الصلاة و الصوم بمراهقة الحلم و هو يتأخّر عن الثلاث عشرة، قال: عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم».
و لعلّه اعتمد على هذا الحديث دون حديث إسحاق بن عمّار.

الثالث: يظهر من المحقّق الأردبيلى الجنوح إلى القول بالثلاث عشرة سنة،

قال: و ليس على إكمال خمس عشرة إجماع، فإنّ البعض ذهب إلى أنّ الشروع يكفى، و ذهب البعض إلى ثلاث عشرة، ثمّ ذكر كلام الشيخ فى التهذيب الآنف الذكر، قال: و الظاهر انّ غيره أيضا ذهب إلى ثلاث عشرة من الذكور، فلا إجماع فى عدم الوجوب إلّا بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة.
ثمّ استدل برواية معاوية بن وهب التى مرّت، هذا تمام الكلام فى بلوغ الصبى، و إليک الكلام فى بلوغ الصبية.

_____
(1). الأردبيلى: مجمع الفائدة و البرهان: 9/ 189 بتوضيح منا؛ التهذيب: 2/ 381، و الحديث الأوّل برقم 5 و الثانى برقم 8.

المقام الثانى: سنّ البلوغ فى الأنثى

اشارة

استقر المذهب الفقهى للشيعة على أنّ حدّ البلوغ للأنثى هو تسع سنين، و لو خالف فقيه فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، و ربما يمكن الجمع بين بعض الأقوال، مثلا من قال بعشر سنين، فيراد منه إكمال التسع و لا يعلم إلّا بالدخول فى العشر، و الشهرة الفتوائية بلغت حدّا لا حاجة إلى نقل كلمات الموافقين، و إنّما تلزم الإشارة إلى المخالف أو من تستشم من كلامه المخالفة، و مع ذلک ننقل بعض الكلمات من الفريقين:

1. قال الشيخ فى «الخلاف»: يراعى فى حدّ البلوغ فى الإناث بالسن تسع سنين. «1»

ثمّ ادّعى الإجماع عليه و لم يذكر قولا آخر.

2. و قال فى «نهايته»: و حدّ الجارية التى يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّى من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا. «2»

3. و قال فى «المبسوط»: و أمّا البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشرعية، و حدّه الاحتلام فى الرجال، و الحيض فى النساء، أو الإنبات، أو الاشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، و المرأة تبلغ عشرة سنين. «3»

و لا تنافى بين القولين كما عرفت.

_____

(1). الطوسى: الخلاف: 3/ 382، المسألة 2، كتاب الحجر.

(2). الطوسى: النهاية: 468، كتاب النكاح، باب من يتولى العقد على النساء.

(3). الطوسى: المبسوط: 1/ 266، كتاب الصوم، فصل فى ذكر حقيقة الصوم.

4. و قال ابن إدريس فى «السرائر»: و المرأة تعرف بلوغها من خمس طرائق: إمّا الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، و قد ذكر شيخنا أبو جعفر رحمه اللّه فى «مبسوطه» فى كتاب الصوم عشر سنين «1»، و فى «نهاية» تسع سنين و هو الصحيح، فإذا بلغتها و كانت رشيدة سلّم الوصى إليها مالها، و هو بلوغها الوقت الذى يصحّ أن تعقد على نفسها عقدة النكاح و يحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثنى عشرية،- و الحيض و الحمل- و هكذا يذكر فى الكتب، و المحصّل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنّها لا تحيض قبل ذلک و لا تحمل قبل ذلک فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين. «2»

5. و قال فى «المبسوط» فى كتاب الحجر: و أمّا السن فحدّه فى الذكور خمس عشرة سنة، و فى الإناث تسع سنين و روى عشر سنين. «3»

فقد أفتى فى كتاب «النهاية» و كتاب الحجر من «المبسوط» بالتسع، و أفتى فى كتاب الصوم من «المبسوط» بالعشر، و بما أنّ كتاب الحجر متأخر، وضعا عن الصوم فقد عدل عمّا فى الصوم، أو أراد منه إكمال التسع الذى يعلم بدخول العشر.
6. و قال ابن سعيد: و بلوغ المرأة و الرجل بالاحتلام، و تختص المرأة بالحيض و بلوغ عشر سنين. «4» و لعلّه أراد الدخول فى العشر ليكون دليلا

_____

(1). سيوافيک أنّه عدل عنه فى كتاب الحجر أيضا، و كأنّه قدّس سرّه لم يقف على عدوله فى ذلک الكتاب.
(2). ابن إدريس الحلى: السرائر: 1/ 367، كتاب الصوم.
(3). الطوسى: المبسوط: 2/ 283- 284، كتاب الحجر.
(4). ابن سعيد: الجامع للشرائع: 153، كتاب الصوم.

على كمال التسع.
7. و قال ابن حمزة: فى كتاب الخمس: و بلوغ الرجل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، و الإنبات، و تمام خمس عشرة سنة، و بلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، و تمام عشر سنين. «1»
8. و لكنّه عدل عنه فى كتاب النكاح المتأخر عنه وضعا، قال: و بلوغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعدا. «2»
9. و قال العلّامة فى «التذكرة»: و الأنثى بمضى تسع سنين عند علمائنا. «3»
10. و قال المحقّق الأردبيلى فى شرح قول العلّامة: «و ببلوغ تسع»: و أمّا السن فالأخبار عليه كثيرة فى النكاح حيث جوّز الدخول بعد التسع دون قبله، و هو مشعر بالبلوغ بعده لثبوت تحريم الدخول قبله عندهم- كأنّه- بالإجماع و يفهم من التذكرة كون البلوغ بتسع إجماعيا عندنا فتأمّل، كذا فى الحدود، و فى الأخبار المتقدمة أيضا دلالة عليه فافهم. «4»
11. و قال المحدّث البحرانى: و بلوغ التسع بمعنى كمالها فى الأنثى على المشهور. «5»

_____

(1). ابن حمزة: الوسيلة: 137، كتاب الخمس.
(2). ابن حمزة: الوسيلة: 301، كتاب النكاح.
(3). ابن المطهر: التذكرة: 2/ 75.
(4). الأردبيلى: مجمع الفائدة: 9/ 192، كتاب الديون. و قد تقدم عبارة التذكرة فى الصبى.
(5). البحرانى: الحدائق: 12/ 181.

12. و قال فى «الجواهر» فى شرح قول المحقّق «و الأنثى تسع»: على المشهور بين الأصحاب بل هو الذى استقر عليه المذهب خلافا للشيخ فى صوم المبسوط، و ابن حمزة فى خمس الوسيلة، فبالعشر إلّا أنّ الشيخ قد رجع عنه فى كتاب الحجر فوافق المشهور، و كذا الثانى فى كتاب النكاح منها بل قد يرشدک ذلک منهما إلى إرادة توقّف العلم بكمال التسع على الدخول على العشر. «1»
و قد علم من كلماتهم أنّ القول بالتسع هو المشهور، و انّه لم يثبت قائل بالعشر غير الشيخ و ابن حمزة و قد عدلا عن رأيهما فالشيخ عدل عنه فى كتاب الحجر، و ابن حمزة عدل عنه فى كتاب النكاح، و عبارة ابن سعيد قابلة للحمل على كمال التسع.
و هناک أقوال أخر منها:
1. بلوغ الأنثى، بثلاث عشرة سنة.
2. بلوغها بالطمث و الحيض.
3. للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام.
و إليک استعراض الأقوال واحدا تلو الآخر.

_____
(1). النجفى: الجواهر: 26/ 38.

1 حدّ البلوغ فى الأنثى هو تسع سنين

ثمة طوائف من الروايات تدلّ على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين،

اشارة

و ليست دلالتها على نمط واحد، بل تدل على المطلوب بدلالات شتى، كما ستظهر، و إليک هذه الطوائف:
الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع.
الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ حدّ البلوغ ما أوجب على المؤمنين الحدود، و هو التسع.
الطائفة الثالثة: ما تدل على أنّها إذا بلغت التسع، يترتب عليها ما يترتب على البالغ من كتابة الحسنات و السيئات و إقامة الحدود، و جواز البيع و الشراء.
الطائفة الرابعة: ما تدلّ على أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة ما لم تبلغ التسع.
الطائفة الخامسة: ما تدل على أنّ الدخول قبل التسع لو انتهى إلى العيب يضمنه الزوج أو الحاكم.
الطائفة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة

الأبدية.
الطائفة السابعة: ما تدل على أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج على كلّ حال.
الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ المزوجة و لها تسع سنين ليست بمخدوعة، أو ليست بصبية.
الطائفة التاسعة: ما تدل على سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة ما لم تبلغ، و تفسّره بنهاية التسع.
الطائفة العاشرة: ما تدل على أنّ الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها.
هذه هى طوائف عشر تركّز على التسع، و تتخذه موضوعا لكثير من الأحكام، و تدل بالتواتر المعنوى على مدخليتها فى الأحكام الشرعية، و الإعراض عن هذه الأخبار و القول بأنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة سنة، أو خصوص رؤية الدم ترک لما تواتر إجمالا عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام فى مجال التحديد.
و بعبارة أخرى، اتّفقت كلمتهم- تبعا للنص- على أنّ عمد الصبيان خطأ. «1» و عمد الصبى و خطؤه واحد. «2» هذا من جانب و من جانب آخر، نرى فى هذه الروايات الهائلة، الاعتبار بفعل الأنثى و قصدها إذا بلغت التسع فى مختلف الأبواب، فيكشف عن خروجه عن حد الصبا و هو عين القول بالبلوغ.

---

(1). الوسائل: الجزء 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 3.
(2). الوسائل: الجزء 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 2.

و لعلّ بعض ما جاء فی ضمن هذه الطوائف من الأحكام خاضع للنقاش، و لكنّه لا يسقطها عن الدلالة على أنّ التسع سنين، موضوع للأحكام التكليفية.
و إليک دراسة تلک الطوائف واحدة بعد الأخرى:

الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين

1. ما رواه الصدوق بسند صحيح فى «خصاله» عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين». «1»

2. ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابن أبى عمير عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى ... قال عليه السّلام:

«و أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون فى عقلها ضعف و إلّا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت». «2»

الطائفة الثانية: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود

اشارة

قد وردت روايات عديدة على أنّ ذات التسع تقام عليها الحدود.

_____

(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 10.
(2). الوسائل: الجزء 14، الباب 12 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 2.

3. ما رواه الكلينى بسند معتبر عن على بن الفضل الواسطى فى حديث قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام ما حد البلوغ؟ فقال: «ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود». «1»
و سيوافيک تضافر الروايات على أنّ الأنثى إذا بلغت التسع تقام عليها الحدود. «2»

أمّا الحديث الأوّل: فلا شكّ فى صحّة السند، لما حقّقناه فى محله من أنّ ابن أبى عمير لا يرسل و لا يروى إلّا عن ثقة، و أجبنا على ما حوله من الإشكالات المثارة. «3» نعم ربما يثار حولها إشكال من حيث صحّة المتن و هو ادعاء أنّ لفظ البلوغ فى عصر الوحى و العصور القريبة منه لا يضاف إلّا، بمثل الحلم و النكاح و الأشد، و لا يضاف إلى المرء و المرأة.
يلاحظ عليه: أنّ البلوغ فى مصطلح الوحى و الحديث و الفقهاء بمعنى واحد، و لا دليل على كونه عند الفقهاء غيره عند الأوّلين.
إنّ البلوغ إذا نسب إلى الفاعل، يضاف إلى المرء و المرأة يقول سبحانه: حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ «4» و يقال: بلوغ الرجل و الأنثى، و إذا تركت نسبته إلى الفاعل، يضاف إلى متعلقه من الحلم و الأشدّ و النكاح بلوغ و يقال: الحلم أو

_____
(1). الوسائل: الجزء 15، الباب 8 من أبواب أقسام الطلاق، الحديث 1.
(2). لاحظ الروايات برقم 4، 5، 6، 7 من هذا التسلسل.
(3). لاحظ كليات فى علم الرجال: 217- 234.
(4). الأنعام: 152.

النكاح أو الأشدّ. و كلّ من الاستعمالين صحيح.
و على كل تقدير فابن أبى عمير عربى صميم، لا يخطأ فى التعبير.
و هذا ابن منظور يقول: بلغ الغلام: احتلم، و بلغت الجارية ثمّ ينقل عن التهذيب: بلغ الصبى و الجارية إذا أدركا و هما بالغان، و روى عن الشافعى انّه قال: سمعت فصحاء العرب يقولون جارية بالغ. «1»
و منه يظهر حال سند الحديث الثانى، و أمّا الثالث، ففى سنده «سهل» بن زياد الآدمى، و على بن الفضل الواسطى، أمّا الأوّل فالأمر فيه سهل، فإنّ اتقان رواياته خير شاهد على كون الرجل، محدّثا بارعا ضابطا، و إن طعن فيه أحمد بن محمد بن عيسى القمى، فقد طعن أيضا فى أحمد بن محمد بن خالد البرقى ثمّ ندم و شيّع جثمانه يوم وفاته، و لم يكن الطعن إلّا لاختلافه معهما فى مقامات الأئمّة، فقد كان القميّون على اعتقاد خاص فيهم، نقل المفيد فى «تصحيح الاعتقاد» شيئا من عقائدهم. «2» و ما صوّر غلوّا فى ذلک الوقت، فقد قبله الأصحاب بعده إلى يومنا هذا.
أمّا الثانى فقد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السّلام و قال الصدوق فى المشيخة: إنّه صاحب الرضا عليه السّلام. «3» و قال المحقّق التسترى:
كونه صاحبه عليه السّلام فوق التوثيق. «4»

و بذلک اتّضحت صحّة الاحتجاج بالروايات الثلاث و أنّه لا غبار عليها متنا و سندا.

_____

(1). لسان العرب: 8/ 420، ماده بلغ.
(2). المفيد: تصحيح الاعتقاد: 66.
(3). الفقيه: 4/ 474.
(4). قاموس الرجال: 7/ 533، برقم 5254.

هناک روايات تدل على أنّ ذات التسع يترتب عليها ذهاب اليتم، و جواز دفع المال إليها، و جواز أمرها فى الشراء و البيع و الأخذ لها و بها، و كتابة الحسنات لها و السيئات عليها إلى غير ذلک ممّا يعدّ من أحكام البالغ، فالاستدلال بهذا النحو من الأحاديث استدلال إنّى، و انتقال من المعلول إلى العلة أو من وجود الحكم إلى وجود الموضوع، و إليک دراسة هذا القسم.

4. معتبرة حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام ... فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى الشراء و البيع، و أخذ لها و بها». «1»

فقد رتب على الجارية التى تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين، خمسة أحكام:

أ. ذهاب اليتم عنها.

ب. دفع مالها إليها.

ج. جواز أمرها فى الشراء و البيع.

د. إقامة الحدود التامة عليها.

ه. الأخذ لها و بها.

_____

(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 2.

و ربّما يخطر إلى بعض الأذهان أنّ الموضوع فى الرواية المذكورة هو التسع سنين فى ظرف التزويج و الدخول، لا مطلق التسع و لكن يتّضح بطلانه بأدنى تأمّل، فانّ المقصود من فرض تزوجها و الدخول بها، هو التأكد من تحقّق بلوغها التسع لا أنّهما شرط لبلوغها و يحتمل أن يكون ذكرهما لغاية حصول الرشد، فإنّ الجارية فى هذه الظروف لا تنفک عن الرشد، و يؤيده أنّ الرواية تركّز على حالها، ليدفع إليها أموالها و يجوز أمرها فى الشراء و البيع.

و أمّا السند فقد روى بسند صحيح عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة ابن حمران، عن حمران فقد تطرقنا لهؤلاء الثلاثة سابقا، و نقول الآن:

أمّا الأخير: فهو حمران بن أعين أخو زرارة، و لا شكّ فى وثاقته و جلالته، و لمّا توفى، قال الإمام الصادق عليه السّلام: «و اللّه مات مؤمنا».

و روى فى التهذيب أنّ الصادق عليه السّلام قال عن ابنة حمران: «إنّ لأبيها حقا، و لا يحملنا ذلک على أن لا نقول الحق» و وصفه أبو غالب الزرارى فى «رسالته» بأنّه من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشک فيهم. «1»

و أمّا الثانى: فهو ابنه فقد ذكره النجاشى فى «رجاله» و أنّه روى عن أبى

عبد اللّه و لم يذكر فيه شيئا و للصدوق طريق إليه. «2»
و فى «جامع الرواة» نقل كثير من المشايخ عنه و يناهز عددهم إلى ثلاثة و عشرين شيخا.
و أمّا الأوّل: فقد ضعّفه ابن نوح أبو العباس أحمد بن على شيخ

_____

(1). التسترى: قاموس الرجال: 4/ 13- 22.
(2). المصدر نفسه: 284.

النجاشى. «1» و قد مرّ الكلام فى سندها عند البحث عن بلوغ الذكر. و انّ التضعيف لأجل الغلوّ الذى لا ينافى صدق لسانه.
5. صحيحة يزيد الكناسى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته و لا يستأمرها، قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين- إلى أن قال:- قلت: أ فتقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال، و إنّما لها تسع سنين، و لم تدرک مدرک النساء فى الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامّة عليها و لها». «2» و سيوافيک الاستدلال بصدره.
و قد عرفت وجه فرض التزويج و الدخول فى الرواية السابقة، كما مرّ الكلام فى سند الحديث عند البحث فى بلوغ الذكر فلاحظ.
6. عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة، و عوقب؛ و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلک، و ذلک أنّها تحيض لتسع سنين». «3»
نعم ما ورد فيه فى حقّ الغلام على خلاف المشهور، فلا يؤخذ به.
و ليست الرواية كالشهادة إذا ترک جزء منها يترک الباقى، بل الرواية إذا ترک جزء منها لا يترک الجزء الآخر، و سيوافيک إن شاء اللّه توضيح قوله: «و ذلک انّها تحيض لتسع سنين». حيث يعلل البلوغ ببلوغها الحيض، مع أنّ

_____

(1). النجاشى: الرجال: برقم 639.
(2). الوسائل: الجزء 14، الباب 6 من أبواب عقد النكاح، الحديث 9.
(3). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 12.

التحيّض متأخر فى الأغلب عنه.
7. روى على بن الحسن، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكرى عليه السّلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين، فجائز أمره فى ماله، و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية سبع سنين فكذلک». «1»
و فى بعض النسخ التسع مكان السبع. «2»

و لعلّ السبع مصحف التسع و قد وقع التصحيف فى هذه الكلمة فى غير مورد.
8. مرسلة حفص المروزى عن الرجل عليه السّلام: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلک». «3» و هى قرينة على أنّ السبع فى رواية ابن راشد مصحف التسع.
9. مرسل الفقيه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى مالها، و أقيمت الحدود التامّة لها و عليها». «4» و يحتمل اتحاد الرواية مع بعض ما يأتى.

10. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا تزوّج الرجل

_____

(1). الوسائل: الجزء 13، الباب 16 من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث 4.
(2). جامع أحاديث الشيعة: 1، الباب 11 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 689.
(3). جامع أحاديث الشيعة: 1، الباب 11 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 688.
(4). الوسائل: الجزء 13، الباب 45 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 4.

الجارية و هى صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين». «1» و هى صريحة فى أنّ وجه المنع لكونها صغيرة ما دامت دون التسع، فإذا جاز عنها جاز له الدخول، فيكشف انّها بإكمالها التسع تخرج عن الصغر.
11. خبر زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين». «2» و سيوافيک وجه الجمع بين السّنين، و هو استحباب التأخير عن التسع، إلى العشر سنين.
12. مرسلة عمّار السجستانى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لمولى له: «انطلق و قل للقاضى، قال رسول اللّه: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين». «3»
13. صحيح عبد الكريم بن عمرو، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين». «4»
14. صحيح أبى أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر، متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا دخل عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال:
فقال: إنّ رسول اللّه دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته. «5»
15. ما روى عن إسماعيل بن جعفر، فى حديث أنّ رسول اللّه دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة. «6»

_____

(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 1.
(2). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 2.
(3). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 3.
(4). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 4.
(5). الوسائل: الجزء 18، الباب 22 من أبواب الشهادات، الحديث 3.

(6). الوسائل: الجزء 14، الباب 4 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 5. وجه الاستدلال هو سماعه من أبيه، كما هو مقتضى طهارته بشرط أن يكون المراد من العشر هو الدخول فيه، و فى الجواهر: 26/ 40 بل عن النبى انّه دخل بعائشة قبل تجاوز التسع.
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 53

16. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». «1»
17. خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «من تزوّج بكرا فدخل بها فى أقلّ من تسع سنين، فعيبت ضمن». «2»
18. خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «لا توطأ بالجارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن». «3»
19. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». «4»
20. صحيحة بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل اقتضّ جارية- يعنى امرأته- فأفضاها؟ قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين». «5»
21. صحيحة حمران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرک، فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها، فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقلّ من ذلک بقليل حين دخل بها فاقتضّها، فإنّه أفسدها

_____

(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 5.
(2). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 6.
(3). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 7.
(4). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 8.
(5). الوسائل: الجزء 14، الباب 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 3.

و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه». «1»

22. روى يعقوب بن زيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحل له أبدا». «2» و ربما تستفاد الحرمة الأبديّة من رواية بريد بن معاوية «3» و حمران «4» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد تقدّمتا ضمن روايات الطائفة الخامسة فلا نعيد.

23. روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم تحض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض،

_____

(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 9.
(2) الوسائل: الجزء 14، الباب 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 2. و لاحظ رقم 20 و 21 من الأرقام المتسلسلة.
(3). الوسائل: الجزء 14، الباب 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 3. و لاحظ رقم 20 و 21 من الأرقام المتسلسلة.
(4). الوسائل: الجزء 14، الباب 34 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 1. و لاحظ رقم 20 و 21 من الأرقام المتسلسلة.

و التى لم يدخل بها». «1»
إنّ تجويز التزويج للمطلّقة لما دون التسع للاطمئنان ببراءة رحمها من الولد، لأنّها لا تحيض فيما دون التسع، و أمّا التسع فبما أنّها أوان نضوج الطبيعة (البلوغ) فالتحيض أمر ممكن فلا تتزوج إلّا بعد العدة.

24. روى محمد بن هاشم، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة». «2»
روى ابن أبى عمير عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى، أبنت ست أو سبع؟ فقال: «ابنة تسع لا تستصبى، و أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون فى عقلها ضعف و إلّا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت». «3» و قد مضى الاستدلال بذيله و لأجله لم نرقّمه.
25. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل، قال: «نعم إلّا أن تكون صبية تخدع» قال: قلت أصلحک اللّه و كم الحدّ الذى إذا بلغته لم تخدع؟ قال: «بنت عشر سنين». «4»
و يحمل على الدخول فى العشر.

_____
(1). الطوسى: تهذيب الأحكام: 7/ 469، الحديث 89، باب الزيادات فى فقه النكاح، لاحظ الوسائل: الجزء 15، الباب 2 من أبواب العدد، الحديث 3. و بين النقلين اختلاف يسير.
(2). الوسائل: الجزء 14، الباب 12 من أبواب المتعة، الحديث 3.
(3). الوسائل: الجزء 14، الباب 12 من أبواب المتعة، الحديث 2.
(4). الوسائل: الجزء 14، الباب 12 من أبواب المتعة، الحديث 4.

26. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام فى حدّ الجارية الصغيرة السن الذى إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرئت بشهر»، قلت: و إن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هى صغيرة و لا يضرک أن لا تستبرئها» فقلت: ما بينها و بين تسع سنين؟ فقال: «نعم تسع سنين». «1»

27. روى يزيد الكناسي قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين». «2» و قد مضى الاستدلال به بنحو آخر فى الحديث رقم 5.
و بما أنّ ما ورد هنا متحد مع ما ورد فى الحديث 5، كما هو الحال فى الحديث رقم 14 و 15، فتبلغ عدد الروايات اللّاتى وقفنا عليها خمسا و عشرين رواية.

_____
(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 3 من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث 11.
(2). الوسائل: الجزء 14، الباب 6 من أبواب عقد النكاح، الحديث 9.

أسئلة و أجوبة

اشارة

ربّما تثار أسئلة حول هذه الروايات الدالة على أنّ سن البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين، و هى ليست بمهمة و لا جديرة بالبحث، بيد أنّ مثيرها لمّا اختار خلاف القول المشهور عاد و أثار تلك الأسئلة لكى يضعّف بها أدلّة القول المشهور، و لو لا انّه اتّخذ موقفا مسبقا فى هذه المسألة لما جاد ذهنه بها، و لا أثارها خياله و وهمه.

تبريزى، جعفر سبحانى، البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه؛ ص: 57

و على أية حال فنقوم باستعراض تلک الأسئلة و تحليلها و الجواب عنها:

1. التسع إمّا أمارة طبيعيّة أو تعبديّة

إنّ بلوغ التسع لا يخلو من حالتين، إمّا أن يكون أمارة طبيعية للبلوغ، أو أمارة تعبدية بحكم الشارع.
أمّا الأولى: فلأنّ بلوغ الإناث الطبيعى يبدأ من السنة الثانية عشرة، و الشاهد على ذلک أنّ إنبات الشعر على العانة و كذا الطمث لا يظهران إلّا بعد فترة طويلة من التسع، فكيف تكون التسع أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّه يتقدم زمانا على الأمارتين الأخيرتين اللّتين لا شكّ فى أماريّتهما الطبيعيّة و لا معنى لأن تكون الثلاثة أمارة طبيعية مع أنّ واحدة منها دائمة التقدّم على الأخيرتين.
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 58
و أمّا الثانية: فلأنّ الإمام عليه السّلام يعلّل كون التسع سن البلوغ بتحيّضها فى هذا السن. «1» و مع التعليل كيف يكون المعلّل أمرا تعبديّا؟
يلاحظ عليه: أنّه لا شكّ انّ التسع أمارة طبيعية للبلوغ كشف عنها الشارع، لأنّ المراد من البلوغ هو حدوث طفرة أو قفزة نوعيّة فى مزاج الإنسان و بنيته تؤثر فى عظمه و لحمه و عصبه و حاسته و فكره شيئا فشيئا، و لا دليل على ظهور جميع آثار البلوغ دفعة واحدة، لأنّ له درجات و مراتب تختلف شدّة و ضعفا فتظهر أثار البلوغ تدريجيا حسب تقدّم سنّ الإنسان نحو الأمام.
فعلى ضوء ذلک فلا مانع من أن يكون التسع أمارة طبيعية كإنبات الشعر و التحيض، غير انّ التسع أمارة لأولى المراحل، بخلاف الأخيرتين فإنّهما علامتان للمراحل المتأخرة، و لأجل ذلک لو جهل سن الجارية و ظهر عليها العلامتان الأخيرتان يحكم عليها بسبق البلوغ، فهما علامتان عند الجهل بالسنّ.
و منشأ الاعتراض هو تصور أنّه ليس للبلوغ إلّا مرتبة واحدة و هو البلوغ الجنسى الذى تظهر آثاره عند إنبات الشعر أو تحيّض الجارية، فعند ذلک عاد يطرح السؤال السابق، بأنّه كيف يكون التسع سنين أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّ البلوغ الطبيعى (الجنسى) يتأخر عن التسع بسنتين أو أكثر؟!
و قد عرفت أنّه لا يراد من البلوغ، البلوغ الجنسى بل بلوغ الجارية حدّا و مرتبة تلازم الطفرة النوعية فى مزاجها و بنيتها، و قد كشف الشارع عن مبدئه، و هو التسع سنين، و يحتمل سبق البلوغ على هذا الحدّ، لكن الشارع اختاره موضوعا للتكاليف.

---

(1). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أحكام الوصايا، الحديث 12. مرّ برقم 6.
البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: 59

لو كان التسع هو الحدّ الشرعى للبلوغ، فلما ذا نجد الترديد بينه و بين العشر فى قسم من الروايات؟ فمثلا يقول الإمام الباقر عليه السّلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين». «1»
و نرى مثل هذا الترديد فى جانب الصبى، قال الإمام الصادق عليه السّلام: «يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». «2»
و قال الشيخ الصدوق: روى أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلک. «3»
و روى معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال له: فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة». «4»
أقول: إنّ الهدف فى الحديث الأوّل هو تحديد الموضوع لجواز الدخول بالجارية و الحدّ الشرعى له هو التسع سنين، و أمّا الترديد بينه و بين العشر سنين فلعلّه لأجل استحباب التأخير حتى تتكامل قابليتها أكثر ممّا مضى.
و العجب أنّ المستشكل طرح ما ورد من الترديد فى تأديب الغلام بين خمس عشرة إلى ست عشرة، و قد استقصينا الكلام فى ذلک، و قلنا: إنّ مصبّ

_____

(1). الوسائل: الجزء 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 2.
(2). الوسائل: الجزء 7، الباب 29 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث 13.
(3). الصدوق: المقنع: 195، كتاب الصوم.
(4). الوسائل: الجزء 7، الباب 29 من أبواب من يصحّ عنه الصوم، الحديث 1.

السؤال هو وظيفة الولى، و لا صلة له بالطفل. و مثله الترديد بين الأربع عشرة و الخمس عشرة فهو لأجل بيان وظيفة الولى بين هذين الحدين.
و حصيلة الكلام عدم رجوع الترديد إلى بيان حدّ البلوغ و إنّما يعود إلى بيان وظيفة الولى بين هذين المقطعين.

3. جواز التزويج لا يناسب التعبدية

قال الإمام الباقر عليه السّلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة لها و عليها». «1»
ترى أنّه رتّب على التسع أمورا:
أ. إقامة الحدود لها و عليها.
ب. جواز التزويج و ذهاب اليتم عنها.
و الأوّل من الأمور التشريعية التى يكون تحديد مبدئها بيد الشارع و أمّا التزويج فهو من الأمور الطبيعية الذى يتوقف على تكامل البنية المزاجية و البدنية و الرغبة النفسية و لا دور للشارع بما هو مقنن و لا للوالدين فى تحديد هذا الأمر.
يلاحظ عليه: أنّ الغاية من التزويج ليس هو خصوص الاستمتاع عن طريق الدخول بها حتى يقال بأنّ تلك الغاية لا تتحقّق إلّا فى السنين التى تعقّب التسع، بل الغاية هو مطلق الاستمتاع بأنواعه و أقسامه، فلو كانت البنية المزاجية و البدنية تسوّغ الاستمتاع بالدخول، كما هو كذلك فى

---

(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 2.

بعض المناطق الحارة لترتب عليه جميع تلك الاستمتاعات، و إلّا لتوقف على حصول شرطه و هو الاستعداد المزاجى، فيكون للشارع دور فى تحديد سن التزويج الذى يقصد منه مطلق الاستمتاع لا خصوص الدخول.
و ليس هذا أمرا جديدا، فإنّ البلوغ السنّى و الجنسى لا يكفيان فى ذهاب اليتم مع أنّ الإمام رتّبه على التسع أيضا، بل يتوقف على وجود الرشد المالى، قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ. «1»

ثمة طائفة من تلک الروايات رتبت على البلوغ السنّى جواز التصرف، و لا شکّ أنّ البلوغ السنّى و حتى الجنسى کالاحتلام و الحيض لا يکفيان لتسليم المال إلى الغلام و الجارية، بل يتوقف على استئناس الرشد منهما، فإذا فرض الشارع فى سن التسع، جواز تصرفها فى أموالها يکشف عن کون ذات التسع فى مورد الروايات امرأة ناضجة جنسيا إلى حدّ سوغ الإمام دفع مالها إليها، و على ذلک لا يکون دليلا على أنّ التسع بما هو تسع موضوع للحکم بل التسع الملازم لدفع المال، و هو غير قول المشهور.
أقول: إنّ التسع أخذ موضوعا لعدّة من الأحکام و منها تسليم مالها إليها لکن لا بمعنى أنّها علّة تامة للدفع، و إنّما هى مقتضية لهذا الحکم أى أنّ لذات التسع ذلک الشأن بخلاف ما دونها، و ليس معنى ذات الشأن أنّها

---

(1). النساء: 6.

کذلک بالفعل، بل ربما يتوقف على حصول شرط آخر، و هو استئناس الرشد، فإن کانت ذات التسع رشيدة فى الأمور المالية يدفع إليها مالها، و إلّا فيصبر الولىّ إلى حصول الرشد. فلا وجه للقول بأنّ الموضوع هو التسع الملازم لدفع المال حتى يغاير قول المشهور بأنّ التسع ذات الاقتضاء لدفع المال. و مبدأ الإشکال أنّه تصوّر انّ ذات التسع علّة تامة لدفع المال و غفل عن کونها علّة مقتضية کما صوّرها القرآن الکريم، حيث قال: وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّکٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ.
تجد انّه سبحانه لم يقتصر على بلوغ النکاح فقط بل ذکر شرطا آخر و هو استئناس الرشد منهم، فالروايات کنفس الآية ناظرة إلى الاقتضاء لا إلى العلة التامة، فإن کان الشرط الآخر موجودا يدفع المال إليها و إلّا فينتظر.

5. التسع موضوع لقسم من الأحكام لا كلّها

و قد وقع بلوغ التسع فى هذه الروايات موضوعا لقسم من الأحكام، كإقامة الحدود، و التصرف بالأموال و جواز الدخول، و الخروج عن اليتم، و لا دليل على أنّه أيضا موضوع للصيام و الحج، و الزكاة و الصلاة و الستر.
يلاحظ عليه: «1» لو افترضنا عدم وجود دليل عام لترتب عامة الأحكام عليه، فيكفى فى المقام القياس الأولوى، فإذا حكم عليه بالقطع و الجلد، و الرجم و التصرف فى الأموال و الدخول، فالأولى أن يكون محكوما بالأحكام الحقيقية، على أنّ جواز التصرف فى الأموال كاشف عن رشدها، مضافا إلى

---

(1). ما بين القوسين ليس فى كلام المستشكل و إنّما أضفناها لتوضيح مراده.

بلوغها- قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ. «1» ترى أنّه سبحانه يرتّب التصرف فى الأموال، على أمر زائد على البلوغ، فإذا كانت التسع موضوعا لمثل تلك الأحكام يكشف عن وصولها قمة البلوغ حتى فوضت إليها أموالها.
أضف إلى ذلك أنّ هنا روايات تدل على ترتّب كلّ الأحكام على من بلغت التسع نظير:
صحيحة ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، و كتبت عليه السيئة، و عوقب؛ و إذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك». «2»
و يؤيدها خبر المروزى عن الرجل قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. «3»
و الفقيه إذا نظر إلى هذه الروايات فى مختلف الأبواب و الأحكام، بذهن صاف غير مشوب بالشبه و الاستحسانات، يقضى بأنّ الشارع، قد أخذ تسع سنين مبدأ للبلوغ و رتّب عليه عامة أحكام البالغين، غاية الأمر لو فقدت الجارية فى بعض المناطق، الشرائط اللازمة من القابليات و القدرات بالنسبة إلى بعض الأحكام ينظر إلى حصولها فى المستقبل.

---

(1). النساء: 6.
(2). مرّ برقم 6.
(3). مرّ برقم 8.

2 حدّ البلوغ فى الأنثى هو الثلاث عشرة سنة

اشارة

هذا هو الاحتمال الثانى فى بلوغ الأنثى و لم نجد بين المتقدّمين و المتأخرين من اعتمد على ذلک الوجه غير ما يظهر من المحقّق الكاشانى:
و يمكن الاستدلال عليه بأمور:
1. موثقة عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلک إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت عليها و جرى عليها القلم». «1»
و السند مثل الدلالة معتبر إنّما الكلام فى صحّة الاحتجاج إذ فيها:
أوّلا: أنّ مضمونه لا يوافق المدعى، لأنّها تضمّنت كون المعيار: ثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلک فعلى ذلک يجب تغيير العنوان بالنحو التالى: حد البلوغ هو الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلک.

_____
(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 12.

و ثانيا: أنّها رواية أعرض عنها الأصحاب فى المقيس عليه (الغلام) فضلا عن المقيس (الجارية) و عمار و إن كان متهما بالفطحية (و إن قيل بعدوله عنها إلى الطريقة الحقّة)، لكنّه ثقة بلا كلام إلّا انّه يعمل برواياته فى غير ما ينفرد بنقله، و قد نقل الشيخ الطوسى فى «التهذيب» عن جماعة من الأصحاب انّ ما ينفرد عمار بنقله لا يعمل به. «1»
أضف إلى ذلک أنّ روايات عمار لا تخلو من اضطراب، و قد اتّهم بعدم إجادته للعربية.
قال المحدّث البحرانى: لا يبعد أن يكون هذه الرواية من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب. «2»
2. صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: إذا بلغ أشده، ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها. «3»
وجه الدلالة أنّ الرواية بصدد تفسير «بلوغ الأشد» الوارد فى القرآن الكريم و هو غير مختص بالغلام بل يعمّه و الجارية، قال سبحانه: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ. «4»

(1). تنقيح المقال: 2/ 319، ترجمة عمّار.
(2). الحدائق: 13/ 185.
(3). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 11.
(4). الأحقاف: 15.

فتكون النتيجة أنّ بلوغ الأشد هو الحد المشترک بين الغلام و الجارية، و قد فسّر بثلاث عشرة سنة.
أقول، أوّلا: إنّ الآية لا تدل على أزيد من أنّ بلوغ الأشد هو حدّ البلوغ فى الغلام و الجارية، و لكن لا تدلّ على أنّ بلوغ الأشد فى كلا الصنفين يتحقّق فى زمان واحد، إذ من المحتمل أن يكون ظرف حصوله فى أحد الصنفين متقدما على حصوله فى ظرف آخر، و تصديق ذلک سهل بالنظر إلى أنّهما صنفان من نوع واحد و من المحتمل اختلافهما فى سرعة النضوج و بطئه، و قد دلّت التجارب العلمية على أنّ الموجود، الضعيف البنية، أسرع رشدا من الموجود القوى البنية، مثلا الازهار تنمو كل يوم أكثر من نمو شجرة الصنوبر، و من المعلوم أنّ الذكور أقوى بنية من الإناث و هذا شىء لا يمكن إنكاره.
و بذلک تبيّن عدم صحّة الاستدلال بالرواية على المدعى، فإنّ تطبيق بلوغ الأشد فى الغلام على ثلاث عشرة، لا يصلح دليلا على كون الجارية كذلک و انّ بلوغ الأشدّ فيها، بإتمامها الثلاث عشرة كما لا يخفى إذ اشتراكهما فى أمر، لا يدل على وحدة زمانه فيهما.
و حصيلة الكلام: أنّ الغلام و الجارية يبلغان عند بلوغ الأشد، و أمّا انّ الغاية تتحقق فى كلا الصنفين على نحو واحد فهذا ممّا لا تدل عليه الآية و لا الرواية.
و ثانيا: الظاهر أنّ لعبد اللّه بن سنان رواية واحدة نقلت بصور و أسانيد مختلفة فى الباب الرابع و الأربعين من أبواب أحكام الوصايا، و ما ذكرناه إحدى تلک الصور، و إليک الإشارة إلى الصورتين الأخيرتين:

أ. عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قول اللّه عزّ و جلّ: حَتّٰى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ قال: «الاحتلام ...».
ب. عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة».
فالصورة الأولى من الأخيرتين ظاهرة فى الذكر بشهادة أنّه فسّر بلوغ الأشد بالاحتلام، و هو منصرف إلى الذكور لا الإناث و إن قلنا بصحّة احتلامها، و وجه الانصراف إنّما هو كثرة استعماله فى الذكور، و قلّة استعماله فى الإناث لا كثرة الوجود حتى يقال انّ الثانية لا تصلح للانصراف.
كما أنّ الصورة الثانية بشهادة لفظ الغلام صريحة فى الذكور، و مع هذا

الاختلاف فى نقل رواية واحدة كيف يمكن استفادة حكم الأنثى بحجّة انّ الإمام فسّر بلوغ الأشد بثلاث عشرة سنة.
3. خبر أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: قلت له: فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: «فى ثلاث عشرة و أربع عشرة» قلت: فإنّه لم يحتلم فيها، قال: «و إن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجرى عليه». «1»
وجه الاحتجاج أنّ الصبيان و إن كان جمع الصبى، و لكنّه يستعمل فى جنس الصبى، و قد جاء فى غير واحد من الروايات لفظ الصبيان و أريد منه مطلق الصغير.
قال: روى إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، «إنّ عليّا كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة». «2»

_____

(1). الوسائل: الجزء: 13، الباب 45 من أحكام الوصايا، الحديث 3.
(2). الوسائل: الجزء 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 6.

أقول: إنّ استعمال لفظة الصبيان فى مطلق الصغير و إن كان صحيحا و يشهد له كثير من الروايات، لكن القرينة فى الرواية تدل على أنّه أريد به خصوص الصبى، حيث قال فى ذيل الرواية، قال: قلت: فإنّه لم يحتلم فيها، قال عليه السّلام: «و إن كان لم يحتلم ...».
فإنّ الاحتلام منصرف إلى الغلام دون الجارية حتى لو قلنا بصحّة احتلامها، فهو أمر نادر الوجود و لا يستعمل فيها إلّا نادرا فلا ينصرف إليها اللفظ.
و بذلک ظهر أنّه لا دليل معتبر على أنّ حدّ البلوغ فى الجارية هو الثلاث عشرة إلّا موثقة عمار مع أنّ الحكم فى المقيس عليه، فيها أعنى: الغلام، معرض عنه، فكيف يستدل به على المقيس أى الجارية؟!

الظاهر أنّه لا جمع دلالى مقبول بين الطائفتين من الروايات، فتصل النوبة إلى الترجيح، و من المعلوم أنّ الترجيح مع التسع لوجوه:
الأوّل: انّ الحدّ المذكور قد دلّ عليه ما يناهز خمسا و عشرين رواية بين صحيح و موثّق و حسن و ضعيف، و كلّ واحد منها و إن كان خبر واحد، لكن المجموع يفيد القطع بصدوره عن الأئمّة عليهم السّلام و التواتر اللفظى و إن كان غير متحقّق، لكن التواتر المعنوى- أعنى: الجامع بين مضامين تلك الروايات- متحقّق، و معه كيف يمكن العدول منها إلى غيرها؟!
فلو أخذنا بالثلاث عشرة يلزم رفض ما ثبت وروده بالتواتر الإجمالى،

و هذا بخلاف الثلاث عشرة، فإنّه لم يدل عليه إلّا خبر واحد، و هو موثّقة عمّار، و أمّا دلالة الخبرين الأخيرين فإنّما كانت باستنباط المستدل، لا بالدلالة اللفظية، حيث إنّ إسراء حكم الغلام المذكور فيهما إلى الجارية كانت نظرية لا دلالة.
الثانى: انّ الشهرة العملية مع الطائفة الأولى، و قد أمر الإمام الصادق عليه السّلام فى مقبولة عمر بن حنظلة بأخذ المجمع عليه عند الأصحاب، قال:
«ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا فى ذلک الذى حكما به المجمع عليه عند أصحابک فيؤخذ به من حكمنا، و يترک الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابک، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». «1»
و من نظر إلى الكتب الفقهية الاستدلالية أو الفتوائية يجد القول الأوّل مشهورا متّفقا عليه، و القول الثانى شاذا متروكا، و قد ذكرنا فى أبحاثنا الأصولية «2»: إنّ الشهرة العملية ليست من مرجّحات إحدى الحجّتين على الأخرى، بل هى من مميزات الحجّة من لا حجّة، بشهادة أنّ الإمام جعل المجمع عليه لا ريب فيه، و معنى ذلک أنّ خلافه فيه كلّ الريب الذى يساوى الباطل لا فيه بعض الريب، و إلّا فلو كان المخالف ما فيه الريب، يلزم اجتماع اليقين بالشىء مع احتمال خلافه، و هو أمر محال، و ذلک لأنّ اتّفاق الأصحاب- حسب تعبير الإمام- ممّا لا ريب فيه، و ما هو كذلک يورث اليقين، و لازم ذلک أن يكون الطرف المقابل ممّا لا ريب فى بطلانه، و إلّا فلو كان فيه الريب بمعنى احتمال صدقه يلزم اجتماع اليقين بالشىء،

---

(1). الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضى، الحديث 1.
(2). المحصول فى علم الأصول: 3/ 207.

مع احتمال خلافه.
فالشاذ النادر داخل فى بيّن الغىّ من أقسام التثليث الوارد فى ذيل المقبولة، لا فى القسم الثالث و هو الأمر المشكل الذى يرد علمه إلى اللّه و رسوله.
الثالث: انّ المتتبع فى سيرة أصحاب الأئمّة عليهم السّلام يقف على أنّهم كانوا يتركون ما سمعوه شفاها من لسان الإمام، و يأخذون بما اتّفقت عليه كلمة بطانتهم، و هذا يرشدنا إلى أنّ ما اتّفق عليه الأصحاب بما أنّهم بطانة علوم الأئمّة مقدّم على ما سمعوه من نفس الإمام، لاحتمال وجود التقية فيما سمعوه دون ما اتّفقوا عليه، نظرا لوقوفهم على فتوى الإمام عن كثب.
روى سلمة بن محرز، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ رجلا مات و أوصى إلىّ بتركته و ترک ابنته، قال: فقال لى: «اعطها النصف» قال:
فأخبرت زرارة بذلک، فقال لى: اتّقاک إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحک اللّه إنّ أصحابنا زعموا أنّک اتقيتنى، فقال: «لا و اللّه ما اتقيتک، و لكنّى اتقيت عليک أن تضمن فهل علم بذلک أحد؟» قلت: لا، قال: «فاعطها ما بقى». «1»
إنّ لشيخنا المفيد كلمة قيّمة، يجب على من يفتى بكل خبر، و لا يراعى ضوابط حجّيته، أن يطالعها و يتدبّر فيها و نحن نأتى ببعضها:
قال: «إنّ المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الأسانيد، انتشار الصحيح المصدوق على الأئمّة عليهم السّلام فيه، و ما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم، كما

---

(1). الوسائل: الجزء 17، الباب 4 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث 3.

تكثر رواية المعمول به، بل لا بدّ من الرجحان فى أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرته».
«و لم تجمع العصابة على شىء كان الحكم فيه تقية و لا شىء دلّس فيه و وضع مخروصا عليهم و كذب فى إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقا على العمل به دون الآخر علمنا أنّ الذى اتّفق على العمل به هو الحقّ فى ظاهره و باطنه، و انّ الآخر غير معمول به، إمّا للقول فيه على وجه التقية، أو لوقوع الكذب فيه».
«و إذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من أصحاب الأئمّة عليهم السّلام يخالفه حديث آخر فى لفظه و معناه، و لا يصحّ الجمع بينهما على حال، رواه اثنان أو ثلاثة، قضينا بما رواه العشرة و نحوهم على الحديث الذى رواه الاثنان و الثلاثة، و حملنا ما رواه القليل على وجه التقية أو توهم ناقله». «1»
فتدبّر فى ما رواه جماهير الأصحاب فى بلوغ الأنثى، و ما تفرد به عمّار.
هذه مكانة الشهرة الفتوائية، و قيمة الإعراض عن الرواية، فالعدول عن

هذه السيرة و التمسک بشواذ الروايات، عدول عن الطريق المهيع.

_____

(1). المفيد: تصحيح الاعتقاد: 71، ط تبريز.

و هذا هو القول الثالث فى بلوغ الأنثى، و حاصله: أنّ المعيار فى الحكم على الجارية بالبلوغ هو رؤية الدم المعبّر عنه بالطمث و التحيض، و هى أمارة طبيعية على نضوج المزاج و خروجها عن الصبا، و يدلّ عليه لفيف من الروايات:
1. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلک، و ذلک أنّها تحيض لتسع سنين». «1» و التعليل يحكى عن كون المدار هو رؤية الدم، و لو قيل بالتسع سنين فإنّما هو لأجل كونها ترى الدم فى هذا السن.
يلاحظ عليه: أنّ الدليل لا ينطبق على المدّعى، لأنّ المدّعى كون المعيار هو التحيض بالفعل، و من المعلوم عدم تحقّقه فى ذلک السنّ غالبا لأنّ التجارب أثبتت أنّ المتعارف فى الجوارى أنّهنّ يرين الدم من ثلاث عشرة، لا قبلها إلّا قليلا، و عندئذ كيف يمكن أن يفسر التعليل بالتحيض

---

(1). الوسائل: الجزء 13، الباب 44 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 12.

الفعلى، حتى ينطبق على المدّعى، فلا مناص من حمل التعليل على الشأن و الاستعداد و الاقتضاء، أى بما أنّ لهنّ ذلک التهيّؤ للطمث حكم عليهنّ بكتابة الحسنات و السيئات فى ذلک السن، و ربما ينقلب ذلک الشأن إلى الفعلية فى النقاط الحارة، و قد عرفت أنّ النبى دخل على عائشة و لها عشر سنين و قد بلغت مبلغ المرأة.
2. خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «على الصبى إذا احتلم، و على الجارية إذا حاضت، الصيام و الخمار إلّا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام». «1»
و إليه أشار الصدوق فى «الفقيه» بقوله: «و فى خبر آخر: على الصبىّ إذا احتلم الصيام، و على المرأة إذا حاضت، الصيام». «2» و أسقط الخمار.
و أشار إليه فى المقنع بقوله: و روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «على الصبى إذا احتلم الصيام، و على المرأة إذا حاضت، الصيام و الخمار». «3»
أمّا المنقول عن أبى بصير، فقيه: أوّلا: أنّه ضعيف بابن أبى حمزة الواقفى البطائنى أوّلا، و محمد بن القاسم الواقفى ثانيا، و روى الكشي عن نصر بن الصباح أنّه قال: القاسم بن محمد الجوهرى لم يلق أبا عبد اللّه، و هو مثل ابن أبى غراب، و قالوا: أنّه كان واقفيا، و هو واقفى غير موثق، و قد رد جمع من الفقهاء روايته، منهم: المحقّق فى «المعتبر» حيث قال: و الجواب،

(1). الوسائل: الجزء 7، الباب 29 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث 7.
و الأخير مروى فى الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمات العبادات برقم 10؛ و فى الجزء 3، الباب 29 من أبواب لباس المصلى، الحديث 3.
(2). الوسائل: الجزء 7، الباب 29 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث 7 و 12.
و الأخير مروى فى الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدمات العبادات برقم 10؛ و فى الجزء 3، الباب 29 من أبواب لباس المصلى، الحديث 3.
(3). المقنع: 195، باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه بالصوم.

الطعن فى السند، فإنّ القاسم بن محمد واقفى، و فى «المسالک»: إنّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنّه واقفى. «1»
و العجب من بعض أهل التحقيق حيث وصف الرواية بالصحّة فى كلام له حول بلوغ الأنثى. «2»
و أمّا المنقول عن الصدوق فهو نفس خبر أبى بصير، نقل بتجريد السّند، و قال: و فى خبر: «على الصبى إذا احتلم ...» كما عبر عنه فى «المقنع» بقوله: و روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و لم ينسبه إلى الصادق جازما، و ما يظهر من كلام البعض أنّه قال: قال الصادق، فلا يوافق المصدر.
و ثانيا: أنّ الرواية عطفت الخمار على الصيام فلازم ذلک الالتزام بعدم وجوبه عليها إلّا إذا حاضت و هل يمكن الالتزام بذلک؟
و ثالثا: أنّ صدر الرواية قابل للجمع بينه و بين قول المشهور، و هو كون المعيار فى الغلام خمس عشرة سنة، و لكن ذيل الرواية غير قابل للجمع بينه و بين قول المشهور و هو كون المعيار فى الجارية التسع.
توضيح الأمرين أنّ تعليق وجوب الصيام على الصبى فى صدر الرواية، بالاحتلام، لا ينافى وجوبه ببلوغ خمس عشرة سنة، لأنّه محمول على ما إذا تقدّم الاحتلام على البلوغ بالسن، و هو ليس أمرا نادرا و إن كان قليلا.
غاية الأمر ترفع اليد عن مفهوم الجملة الشرطية الدالّة على عدم وجوبه عليه ما لم يحتلم و إن بلغ الخمس عشرة.

(1). المامقانى: تنقيح المقال: 3/ 24.
(2). لاحظ مجلة الفكر الإسلامى العدد 3 و 4 تحت عنوان «متى تصوم الجارية».

و أمّا قوله: «و على الجارية إذا حاضت الصيام»، فلا يمكن تصحيحه بحمله على تقدّم الحيض على التسع، لأنّه نادر جدا، و لا يمكن حمل الرواية عليه،

إذ معناه لغوية كون الطمث دليلا على بلوغ الأنثى، لتقدّم الدليل الآخر عليه و هو التسع سنين. و لا معنى لجعل شىء علامة، تتقدّمها علامة أخرى دائما، فلا مناص من طرح الذيل و الأخذ بالمشهور رواية و فتوى.
3. موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلک الجارية عليها الحج إذا طمثت». «1»
4. معتبر شهاب «2» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلک الجارية عليها الحج إذا طمثت». «3»
يلاحظ أنّ الحديثين بقرينة وجود السؤال عن وجوب الحج على ابن عشر سنين، و بقرينة ما رواه مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. «4» بصدد نفى ما ارتكز فى ذهن السائلين من وجوب الحجّ فى عشر سنين و انّه لو حجّ، لكفى عن حجّة الإسلام، فردّ الإمام ذلک الزعم

---

(1). الوسائل: الجزء 8، الباب 12 من أبواب وجوب الحج، الحديث 1.
(2). هو شهاب بن عبد ربّه بن أبى ميمونة، وثّقه النجاشى فى ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق برقم 49.
(3). الوسائل: الجزء 8، الباب 12 من أبواب وجوب الحج، الحديث 2.
(4). الوسائل: الجزء 8، الباب 13 من أبواب وجوب الحجّ، الحديث 1.

بأنّ الحجّ يجب بعد البلوغ، من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و لأجل التركيز على أمر ملموس من علائم البلوغ، أشار إلى الاحتلام فى الذكر و الطمث فى الجارية، حتى يقع الرد موقعه و مع هذا، لا يمكن استفادة الانحصار من الحديثين و انّه لو لا الاحتلام فى الغلام و الطمث فى الأنثى لما وجب و هذا واضح لمن تدبّر الروايتين.
5. معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أتى على عليه السّلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطا و لم يقطعها». «1»
يلاحظ عليه: أنّ الرواية تحكى عملا للوصى عليه السّلام، و هو عدم القطع، و ليس صريحا فى أنّ عدم القطع لأجل عدم البلوغ و إن كان ظاهرا فيه، بل من المحتمل عدم إحراز الشرائط اللازمة فى القطع، كما يحتمل أن يكون لأجل عفو الإمام عنها لعدم ثبوت السرقة بالبينة، بل بالإقرار و قد تقرر فى محلّه أنّه إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الشخص على نفسه فذاک إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع. «2» على أنّ الحدود تدرأ بالشبهة. «3» و كفى فيها وجود الشک- مع عدم الطمث- فى بلوغها التسع سنين.

6. ما رواه الصدوق بسند ضعيف، عن يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا عبد اللّه عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد، قال: «نعم» قال: قلت فالمرأة؟

_____

(1). الوسائل: الجزء 18، الباب 28 من أبواب السرقة، الحديث 6.
(2). الوسائل: الجزء 18، الباب 18 من أبواب مقدمات الحدود، الحديث 3.
(3). الوسائل: الجزء 18، الباب 24 من أبواب مقدمات الحدود، الحديث 4.

قال: «لا، و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده». «1» و سند الصدوق إلى يونس بن يعقوب ضعيف.
7. روى عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى «قرب الإسناد»، عن السندى ابن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «إذا حاضت الجارية فلا تصلّى إلّا بخمار». «2»
و السندى: هو أبان بن محمد، هو ابن اخت صفوان بن يحيى، و ثقة النجاشى، إلّا أنّ الكلام فى أبى البخترى و هو وهب بن وهب الذى يصفه النجاشى بقوله: روى عن أبى عبد اللّه، و كان كذابا و له أحاديث مع الرشيد فى الكذب، و وصفه الشيخ بالضعف و انّه عامى المذهب. «3»
8. روى الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده». «4»
9. روى الصدوق بسند غير نقىّ عن محمد بن مسلم، قال: و سألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار، قال: «لو كان عليها، لكان عليها إذا هى حاضت و ليس عليها التقنع». «5»
10. روى النورى فى «المستدرک» عن «الجعفريات» بسند عن على عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا يقبل صلاة جارية قد حاضت حتى

_____

(1). الوسائل: الجزء 3، الباب 28 من أبواب لباس المصلى، الحديث 4.
(2). الوسائل: الجزء 3، الباب 28 من أبواب لباس المصلى، الحديث 13.
(3). المامقانى: تنقيح المقال: 3/ 282.
(4). الوسائل: الجزء 14، الباب 126 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 1.
(5). الوسائل: الجزء 3، الباب 29 من أبواب لباس المصلى، الحديث 7.

تختمر». «1»
و ما نقله فى «المسالک»، يرجع إلى هذه الروايات قال: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلّا هذا» و أشار إلى الوجه و الكفين و قوله: «لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار». «2»
هذه الروايات الخمس تؤكد على خصوص الخمار مطلقا أو فى حال الصلاة،

و لا تشير إلى سائر الأحكام المترتبة على البلوغ، فلو صحّ الأخذ بها مع غض النظر عن إعراض المشهور عنها فتحمل على تأكّد الوجوب.
ثمّ إنّ الذى يورث الريب فى هذه الخمسة الأخيرة، ورود مضمونها من طرق غيرنا فقد رووا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يقبل اللّه صلاة حائض إلّا بخمار». قال ابن حجر: رواه الخمسة إلّا النسائى، و صحّحه ابن خزيمة. «3» و المراد من الحائض، هو من حاضت، و إلّا فالصلاة فى حالة الحيض ساقطة.

_____
(1). مستدرک الوسائل: الجزء 3، الباب 22 من أبواب لباس المصلّى، الحديث 1.
(2). زين الدين العاملى: مسالک الافهام: 1/ 247.
(3). ابن حجر العسقلانى: بلوغ المرام: 42، الحديث 221.

و هذا هو النظر الرابع و هو خيرة الفيض الكاشانى فى «مفاتيح الشرائع» و لننقل نصه:
قال: «و التوفيق بين الأخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف كما يظهر ممّا روى فى باب الصيام: أنّه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلّا إذا حاضت قبل ذلک.
و ما روى فى باب الحدود أنّ الأنثى تؤاخذ بها، و هى تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين.
إلى غير ذلک ممّا ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنّها تصح من ذى العشر. «1»
و أورد عليه فى «الجواهر» و قال:
1. إنّ ما ذكره مخالف لإجماع العلماء فإنّهم مع اختلافهم فى حدّ البلوغ بالسن مجمعون على أنّ البلوغ الرافع للحجر هو الذى يثبت به التكليف، و انّ الذى يثبت به التكليف فى العبادات هو الذى يثبت به التكليف فى غيرها، و انّه لا فرق بين الصلاة و غيرها من العبادات فيه.

_____

(1). الفيض الكاشانى: مفاتيح الشرائع: 14، المفتاح الثانى.

بل هو أمر ظاهر فى الشريعة و معلوم من طريقة فقهاء الفريقين، و لم يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن بأن يكون بعضهم بالغا فى الصلاة غير بالغ فى الزكاة أو بالغا فى العبادات دون المعاملات، أو بالغا فيهما غير مانع فى الحدود و ما ذاک إلّا لكون البلوغ بالسن أمرا متحدا غير قابل للتجزئة و التنويع. «1»
و اختار التفصيل نفسه بعض المحقّقين المعاصرين و حاصله: أنّ البلوغ بمراتبه المختلفة موضوع لأحكام كذلک.
1. ففى مجال العقائد يكفى إجراء الشهادتين على اللسان عن و عى و درک و إن لم يبلغ الخمس عشرة سنة من الذكور، و التسع فى الأنثى، فلو أسلم ولد الكافر و أذعن بهما كإذعان سائر الأفراد، فهو محكوم بالإسلام، و يخرج عن كونه تابعا لوالديه.
2. و فى مورد العقود، كالبيع و الإجارة و الرهن و الإيصاء و العتق و الطلاق يكفى البلوغ إلى عشر سنين بشرط الرشد الفكرى و العقلانى.
3. و بالنسبة إلى الحدود و التعزيرات يكفى بلوغ الأنثى مبلغ النساء، و من علائمه التزويج، و تعالى البنية البدنية و إن لم تبلغ العشر.
4. و فى مجال العبادات، يكفى أحد الأمرين الطمث، أو البلوغ إلى ثلاث

عشرة سنة خصوصا فى الصوم. «2»
يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ هذا التفصيل، يخالف ما تواتر إجمالا عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام من أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع و لو فى قسم من الأحكام، و هى من الكثرة بمكان لا يمكن طرحها بتاتا، اللّهمّ إلّا أن يقصد

---

(1). النجفى: الجواهر: 26/ 41.
(2). كاوشى در فقه: 251.

من كلامه فى الشق الثانى «عشر سنين»، هو إكمال التسع و الدخول فى العشر، فعندئذ فقد عمل بها فى مورد العقود.
ثانيا: لا يراد من صحّة عقود البالغ، مجرد إجراء الصيغة اللفظية و كالة عن الغير، بل مباشرتها بنفسه، و من المعلوم أنّها فرع مؤهلات و قابليّات البائع، و الموجر و الراهن و المطلّق، فإذا كان بلوغ العشر مع الرشد المناسب كافيا للموضوع، فلما ذا لا يكون كافيا فى مجال العبادات التى لا تتجاوز عن عدّة ركعات، و إمساک عن الطعام و الشراب مدّة قصيرة. فالقياس الأولوى يستدعى عطف العبادات على المعاملات فى تحديد سن البلوغ مع شرطه.
5. انّ القول بكفاية أحد الأمرين من الطمث أو البلوغ إلى ثلاث عشرة سنة يعتمد على موثقة عمار، يرويها فطحى عن فطحى إلى أن تصل إليه، و قد عرفت أنّ الرواية متروكة، انفرد بها عمار، و نقل الشيخ فى «الاستبصار» انّ الأصحاب لا يعملون بمتفرّداته، فكيف يصحّ الاعتماد على حديث معرض عنه طيلة قرون. و إنّى أجلّ شيخنا المحقّق العزيز أنار اللّه برهانه عن الإفتاء بهذا التفصيل الذى يوجب الفوضى فى المجتمع الإسلامى و يضفى للمسألة إجمالا و إبهاما، و لعلّه- دام ظلّه- يجدد النظر فيما أفاد.
رحم اللّه الماضين من علمائنا و حفظ اللّه الباقين منهم وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*
تمّت الرسالة بيد مؤلّفها الفقير، جعفر السبحانى ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين السبحانى التبريزى فى ليلة الجمعة، سادس شهر صفر المظفر من شهور عام 1418 ه فى جوار الحضرة الفاطمية فى قم المحمية زادها اللّه شرفا.

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَـنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدَ ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة

مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک،

يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

